الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق
قسم:الحقوق

رقم المطبوعة:...../2025

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

قانون التأمينات

موجهة لطلبة سنة أولى، طور ماستر، شعبة :الحقوق، تخصص: قانون إداري

السداسي الثاني

من إعداد الدكتور: موسى زينب
الرتبة: أستاذ محاضر قسم – ب-

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمـــــة

ان الانسان منذ الازل البعيد مهددا بإصابته بمختلف الاخطار المحدقة به، فترتب عنها أضرار قد تلحق بشخصه فتؤدي الى موته، او ببتر احد اعضاء جسمه أو تنال عقله وهو ما يسمى بالاخطار الشخصية، وهناك أخطار تصيب في ماله كالسرقة او تلف حيواناته فتسمى بأخطار الاموال، اضافة الى نوع اخر حيث يكون الانسان سببا في اصابة غيره بخسارة دون ارادته، كمن يصدم بسيارته شخصا ما او يكون مالكا لشيء يحدث ضررا بغيره، كذلك الاخطار التي يرتكبها الاطباء والصيادلة والمهندسين وهو ما يسمى بأخطار المسؤولية المدنية، والتي ترتبط في كثير من الاحيان بالمسؤولية الجزائية فيتحمل مسؤوليتها قانونا، وهذه الخسائر قد تكون ضعيفة لا تذكر وقد تكون كبيره فيحاول تفاديها او التقليل من حدتها، خاصه في وقتنا الحالي حيث تطورت الحياه بشكل فظيع واحتلت الآلات مساحة واسعة منها مما تولد عنه زياده الاحتمال وقوع الاخطار على استعمالها ويجعل الافراد في قلق مستمر.

ولمحاولة درء الأخطار المختلفة راح الافراد ينتهجون مختلف الطرق الناجعة لذلك، كالاعتماد على وسائل الوقاية والاحتياط من وقوع الحوادث، مثل وضع اجهزه التنبيه لتجنب السرقات في المنازل، والحلات او اجهزه الاطفاء لإخماد النيران في حاله اشتعالها، الا انه رغم القيام بهذه الوسائل الا ان للقدر كلمة في الغالب، لذلك اتجه الانسان لإيجاد طريقة ثانية اضافة للوسائل الوقائية، والتي تتمثل في الادخار الذي يقوم على فكره وجود فائض مالي لدى الاشخاص يمكنه ان يتنازل عليه حاليا يستعمله في تغطية ما يترتب عليه مستقبلا.

الا ان هذه الوسيلة تبين عجزها في الحالات التي لا يكفي فيها الادخار لتغطية جميع الاثار الخسارة الواقعة، او اذا حدث الخطر قبل توفير ما يلزم لمواجهته، ومرة اخرى حاول الفرد ان يجد وسيله جديده لتفادي الخطر والتي تمثلت في التعاون والمساعدة، والتي

يعاب عليها ان الشخص قد يرفض تقديمها عند وقوع الحادث فهي مرتبطة بمشيئته وارادته المحضة.

وأخيرا وضع الانساء آلية قانونية تتمثل في التأمين، والذي يقوم على فكره تقسيم الخسارة المترتبة عن كارثه معينه على مجموعة من الاشخاص عوضا ان يتحملها شخص واحد، وهو يرمي لضمان الامان تجاه خطر محدد يتعاون مجموعة من الافراد على تحمل اثاره مع من اصابة، على اعتبار أنه أصبح شريكا مع جميع المؤمنين لهم في التعرض للخطر بتعويضه من المبالغ التي سددت للمؤمن، وتعد هذه المبالغ بمثابة ضمان لكل واحد منه بهذا التأمين يوفر الامان بتمكين المؤمن له من مواجهة الخوف عن نفسه وماله المتعلق بالأخطار الممكنة الوقوع، كما تعد حافزا معنويا للتخلص الفرد من القلق الدائم الذي يشعر به.

حيث قسمت هذه الدراسة الى ثلاث محاور كالتالي :

- **المحور الأول : طبيعة عقد التأمين**
- **المحور الثاني : أنواع التأمينات في الجزائر**
- **المحور الثالث : دور التأمين في بناء الاقتصاد النقدي**

المحور الأول : طبيعة عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين ذو طبيعة خاصة، كونه يتمتع بمجموعة من الخصائص أهمها الرضائية والاحتمالية، وأنه من العقود التبادلية والملزمة لجانبين، وأنه عقد معاوضة و من العقود المستمرة، و كذلك يعتبر عقد إذعان، ولهذا يتطلب بناء قانونيا متميزا في مختلف أركانه ممّا أكسبه بعض الخصوصيات سواء على مستوى التراضي أو على مستوى المحل أو السبب و هذا ما سيتم توضيحه في هذه الورقة.

كما أن عملية التأمين تقوم على فكرتين أو علاقتين الا وهو علاقة قانونية، وعلاقة فنية، بالنسبة للعلاقة القانونية تقوم بين شخص معين تترتب عليه تغطية خطر معين وهذا الشخص يسمى المؤمن ، وبين شخص أخر يسمى المؤمن له يكون هدفه تغطية نفسه من خطر معين نظير قسط من المبلغ يدفعه إلى المؤمن ، أما بالنسبة للعلاقة الفنية فقد فتتمثل في الأسس الفنية التي يستند عليها المؤمن في تغطية الخطر.

أولا : التطور التاريخي للتأمين

نبدأ بملاحظة مفادها، أن مصطلح التامين لم يكن معروفا ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث، بل كانت تعبر عن هذا المصطلح افكار اخرى كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة ومساهمة الاسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر.

ومن هنا يبدو ضروريا التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولية للتأمين ومجاله.

1- ظهور الأفكار الأولى للتأمين

إن نشأة التأمين لا يمكن نسبتها بدقة إلى حضارة معينة أو إلى سنة معينة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين، لكنها على أي حال ترجع إلى عصور ما قبل الميلاد، ولكن ليس بالشكل الحالي الذي نعرفه اليوم، وإن كان هناك تشابه في الهدف والأسلوب[1].

[1] – عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط.5، الأردن، 2010، ص 30.

هناك من يرى أن هذا النظام ظهر أولا لدى البابليين ثم انتقل إلى الفينيقيين ثم إلى الاغريق، ولا أحد يعرف متى وصل إلى الرومان، وهناك من يرى أنه ظهر عند الفراعنة أولا، وذلك من خلال استقراء آيات القرآن الكريم والإنجيل.

يعد عقد القرض البحري[2] هو النواة الأساسية لنظام التأمين الحديث الذي ظهر أولا في أروبا في اطار النقل البحري، ذلك لازدهار العلاقات التجارية بين المدن الواقعة في الحوض الأبيض المتوسط، ويقر الباحثين أن أول وثيقة تأمين مكتوبة تنظم جوانب في التعاقد قد صدرت في بفلورنسا (إيطاليا) عام 1329 وتتعلق بالتأمين البحري[3].

أما في **مجال المخاطر البرية** فلم يعرف التأمين بالمعنى الدقيق إلا في وقت متأخر، وكان أول أنواع التأمين البري ظهورا هو التأمين ضد الحريق، على اثر حريق لندن الشهير سنة 1666، الذي دام أربعة أيام، وقد كان للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، أثرها بالتفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، ثم في إنشاء شركات متخصصة للقيام بهذا التأمين، وقد انتقلت هذه الصورة بعد ذلك من انجلترا إلى غيرها من الدول[4].

---

[2]– القرض البحري هو نظام مشابه للتأمين البحري وذلك نتيجة انتشار التبادل التجاري عن طريق البحر واشتداد خطر القراصنة، وغرق السفن، فيقوم صاحب السفينة أو الشحنة باقتراض مبلغ من المال بضمانها من شخص يسمى المقرض البحري ويتفقان على أن يحصل المقرض على مبلغ القرض إضافة لمبلغ الفائدة مرتفع عن سعر السوق إذا وصلت السفينة أو الشحنة سالمة، أما إذا لم يحصل ذلك يفقد قيمة القرض والفائدة، وقد انتشر هذا النظام في جل أوروبا واستمر حتى أواخر القرن الثالث عشر، أنظر في ذلك : تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري – أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 11.

[3] – جديدي معرج، المرجع السابق محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، دون سنة النشر، ص 11.

[4] – إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية ط.2، ، الجزائر، 1993، ص 31.

2- تاريخ التأمين في الجزائر

أ- في فترة الاحتلال

أما في الجزائر فقد كان مجال تطبيق التأمين قبل صدور قانون 1930 محدودا جدا واقتصر على المجال الفلاحي حيث حصرت السلطات الفرنسية على اعطاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك وتشجيعهم، وموس هذا التأمين من خلال مؤسستين تابعتين للسلطات الفرنسية، أولهما المؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق (mutuelle incendie) المنشأة في عام 1861، وتعتبر هذه المؤسسة امتدادا لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري المنشأة عام 1753 والمعروفة باسم الغرفة الملكية للتأمينات، وثانيهما المؤسسة المنشأة في فرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي[5].

بعد ذلك صدور القانون الفرنسي في 1930/07/13 والذي يعد أول تشريع متكامل للتأمين، وباعتبار الجزائر انا ذاك كانت محتلة من طرف فرنسا، لم يطبق هذا القانون في الجزائر مباشرة، إلا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 1933/08/10 يقضي بذلك.

ب- بعد الاستقلال

بقي قانون الفرنسي ساري المفعول بعد استقلال الجزائر، إلى غاية صدور أول تشريع جزائري متعلق بالتأمين في 1963[6]/06/08 الذي فرض على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات، واخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع

---

[5] – بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017، ص 19.

[6] – القانون رقم 63-197 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض اعادة التأمين وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين، ج.ر.ج عدد 38، الصادرة في 1963/06/11.

وضع كفالة تقدر بنسبة مئوية معينة من مداخيلها المالية من الأقساط للخمس سنوات الأخيرة من نشاطها[7].

قد تطور هذا النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة من أهمها الأمر 15/74 الصادر 1974/01/30 المتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات[8]، والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواعه، والقانون التجاري الصار في 1975/09/26 حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين واعتبرته تصرفا تجاريا.

في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكاملا في مجال التأمين[9]، إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين وبيان حقوقه والتزاماته وأطرافه وطرق إبرامه، وانقضائه، وتحديد مجالات عقد التأمين، إلا أن هذا القانون بقي على استمرارية مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه.

ثم جاء الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، والذي امتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار، وقد تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات، وتم إلغاء قانون 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، والقانون 80-07 المتعلق بالتأمينات، بموجب المادة 278.

---

[7] – والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحول للخارج بعنوان إعادة التأمين.

[8] – الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض حوادث المرور، ج.ر.ج، عدد 15 الصادرة في 1974/02/19، المعدل و المتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية ، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

[9] – القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج، عدد 33، الصادرة في 1980/08/12.

ثانيا : تعريف عقد التأمين

تختلف الأراء حول مفهوم عقد التامين، وتتباين بين كل من الفقه الاسلامي والفقه الحديث وما اخذت به التشريعات الحديثة في هذا المجال وهذا ما سنوضحه.

1- **تعريف التأمين لغة** :

مصدر أمّن يؤمّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، كما يعرف بأنه الضمان لدرء الخسارة (فعندما يتعرض شخص لخسارة مادية فإن الخسارة تتحملها جهة أخرى قادرة عليها وتقوم بتعويض الشخص عما أصابه)

2- **تعريف عقد التامين في الفقه الاسلامي**

تنطلق مناقشات المختصين في الفقه الاسلامي من مشروعية او عدم مشروعية عقد التامين وفي هذا الشأن نستطيع رصد اتجاهين اتجاه رافض واخر مؤيد :

أ- **الاتجاه الرافض**

من المناسب الإشارة هنا، الى انصار هذا الاتجاه يرفضون فكره عقد التامين بمجاميع صورها ولا يكلفون انفسهم ووضع تعريف لهذه العقود بدل ذلك يقدمون اراء على اساس عدم مشروعيته

في هذا الشأن، يرون ان عقود التامين مخالفة للشريعة الاسلامية يستندون في ذلك الى الحجج الاتية :

- ان عقود التأمين لا تدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ،ولم يرد بشأنها حكم لا في الكتاب ولا في السنه.
- ثم ان عقود التامين تنطوي في مضمونها على مغامرة، وبذلك يشبهونها بعقود القمار والرهان وهما امران لا يجوز الاقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، لان في كل منهما مقامره تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فالمؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على اساس احتمال وقوع الخطر.

- كما ان عقد التامين ينطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)

- واخيرا يعتبرون ان عقود التامين تحتوي في طياتها على معنى التحدي للقمار والتوكل على الله.[10]

ب- <u>الاتجاه المؤيد</u>

يبدو ان انصار هذا الاتجاه متفقون على ان التعريف التقليدي لعقد التامين، الذي يلتزم بمقتضاه شخص بتغطية مخاطر معينة يخشى الشخص المؤمن له من وقوعها وذلك مقابل تعويض عند حدوث الخطر.

ومن حججهم، ان عقد التامين مستقل بذاته ولا يمكن ان يقاس على غيره من العقود الاخرى، فهو يشتمل على العناصر التي تشتمل عليها باقي العقود، ولكنه نوع جديد من العقود لم يرد بشأنه حكم يحرمه في القران او السنة، وهو ليس من عقود الغرر او القمار او الرهان كما شبهه البعض، فهو تصرف مشروع يعتمد في اساسه على التعاون وتوزيع المخاطر وتشتيتها بين اكبر عدد ممكن من الافراد.

ت- <u>التعريف التشريعي</u>

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين contrat d'assurance في المادة 619 من القانون المدني[11] والمادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بأنه " **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط**

[10] - جديدي معراج، مرجع سابق، ص 26-28.

[11] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 معدل والمتمم بقانون 05-10، المؤرخ في 2005/05/20، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد44، والقانون 07-05 الصادر في 13 ماي 2007.

التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

"قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006"

إضافة الى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".

بعد التعديل الاخير للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بموجب القانون قانون 06-04 أضاف الفقرة الثانية من هذه المادة ومتعلقة بأنه يمكن تقديم الأداء (التعويض) عينيا أي بدلا من الأموال.

ثالثا : أهمية التأمين

تتجلى أهمية التأمين **من خلال الأدوار التي يقوم لها والتي تتمثل في التالي :**

1- الدور الاجتماعي

يتجلى ذلك في تعاون مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين وذلك بالتزام كل شخص منهم بدفع قسط معين لتغطية الخسارة التي قد تعترض أحدهم

2- الدور النفسي

ويظهر ذلك بشعور المؤمن له براحة البال والأمن من أخطار الصدفة التي قد تعترضه أحيانا.

3- الدور الاقتصادي

يعتبر التأمين من الوسائل الهامة للإدخار وذلك بفعل تجمع رؤوس الأموال التي تتكون من أقساط واشتراكات المستأمنين. ذلك كون أن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات وان تحققت فإنها لا تكون في وقت واحد مما دفع الى توظيف هذا الرصيد المالي في عمليات استثمارية.

رابعا : <u>خصائص عقد التأمين</u>

يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص أهمها :

1- عقد التأمين عقد رضائي

إن عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين، الأول فيه المؤمن، والثاني هو المؤمن له ويتم انعقاد العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول من الآخر[12]، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

هنا لا ندخل في تفاصيل التعبير عن الإرادة من الناحية الفقهية التي قد تكون باللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا، أو الكتابة ويكفي أن نؤكد أنه تشترط موافقة الجانبين على الشروط الواردة في عقد التأمين، وذلك كتابيا[13].

2- عقد التأمين عقد إذعان Contrat d'adhésion

تتميز عقود الإذعان في مجملها بانعدام إرادة أحد طرفيها، أو على الأقل إحصار دورها في تحديد بنودها أو الالتزامات الناتجة عنها، وفي عقد التأمين أن المؤمن ينفرد بوضع شروط العقد والمؤمن له ليس له إلا قبول تلك الشروط والاذعان لها أو أن يعرض عن العقد بحيث ليس بامكانه مناقشتها أو طلب تعديلها، لذلك اعتنى المشرع بحماية المؤمن له من الشروط المجحفة التي قد يتضمنها العقد[14].

---

[12] – سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي، دار الراية، ط.1، الأردن،2008، ص 39.

[13] – بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011، ص 29.

[14] – المادة 112 من القانون المدني

3- عقد التأمين عقد ملزم لجانبين

من الأسس التي يقوم عليها عقد التأمين أنه عقد ملزم لجانبين[15]، يقصد بذلك أن كلا من الطرفين يلتزم اتجاه الآخر. وهذا ما يظهر من خلال المادة 619[16] من القانون المدني الجزائري.

فعقد التأمين يؤكد التزاما للجانبين، جانب المؤمن، يلتزم بدفع مبلغ من التعويض في حالة وقوع الخطر، أو أنه يتحمل وقوع هذا الخطر ولو لم يقع فعلا، وجانب المؤمن له، يلتزم بدفع القسط المتفق عليه في ذات العقد، من هذا المنطق فعقد التأمين له صفة الالتزام المتبادلة، على غرار العقود الأخرى[17].

4- عقد التأمين عقد معاوضة

يقصد بالمعاوضة العقد الذي يدفع فيه كل طرف مقابل لما يأخذ، فالمؤمن له يدفع القسط وفي المقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر وتعهده بدفع مبلغ من التأمين في حالة تحقق الخطر، ومن هذا يتضح أن مقابل أداء المؤمن له هو تحمل المؤمن تبعة الخطر[18].

---

[15]- YVONNE LAMBERT-FIAVER, Droit des assurances, DALLOZ, delta, 10 Edition 1998, P 169.

[16]- وتقابلها المادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث أضافت هذه المادة عند تعديل بالقانون 06-04 "**إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك**".

[17] - أنظر كلا من :- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 26 -27.

- معاذ محمد يعقوب، المسؤولية عن فعل الغير، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016، ص 247.

- YVONNE LAMBERT-FAIVRE, op, cit, p 168.

[18] - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاء، الطبعة الثالثة، مصر، 1991، ص 76.

5- عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو الغرر

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد، وهي لا تحدد إلا فيما بعد تبعا لوقوع أمر غير محقق[19]، إذ نجد المشرع الجزائري اعتبر عقد التأمين من عقود الغرر، ويقصد بالغرر هنا الاحتمال، بمعنى أن التزام العقد محتمل الوقوع.

6- عقد التأمين عقد زمني

يعتبر عقد التأمين عقدا زمنيا، ويسمى كذلك عقد المدة أو الدوري أو المستمر، فالعقد الذي يكون الزمن عنصر جوهري في تنفيذه يكون التزام طرفيه أو أحدهما عبارة عن أداة تنفيذ على فترات زمنية معينة[20].

فبالنسبة للمؤمن، فإنه يلتزم بتحمل تبعة الخطر مدة التأمين من بدايتها إلى نهايتها، كما أن إلتزامه هذا هو التزام مستمر بطبيعته لا يستطيع أن يقوم بتنفيذه في مدة أقل من المدة المتفق عليها، أي أن التزام المؤمن بمنح المؤمن له الطمأنينة طول مدة التأمين ينفذ في كل لحظة من لحظاته، والأصل أن يكون التأمين عقدا مستمرا بالنسبة للمؤمن له أيضا لأنه يلتزم بدفع قسط التأمين في فترات دورية تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان.

مع ذلك فإن التزام المؤمن له ليس التزاما مستمرا بطبيعته إذ يمكن دفع القسط دفعة واحدة فلا يمتد التزام المؤمن له مع الزمن، وإذا امتد التزامه على الزمن فإن ذلك لضرورة قانونية هي تحقيق المساواة بين الأطراف على أكمل وجه[21].

---

[19]- سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص 37.

[20] - عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر 2010، ص 59.

[21]- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 79.

7- عقد التأمين من العقود الشكلية

عقد التأمين من العقود الشكلية وقد نص ذلك المشرع في المادة 7 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث سيتم توضيح الشكلية في عقد التامين في المحاضرة الموالية – بالضبط في شرط الشكلية في عقد التأمين.

8- الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين

الأصل أن يكون التأمين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا، إذا كان تأمينا بأقساط محددة تقوم به شركات المساهمة التي تباشر أعمال بقصد الربح، وبالعكس لا يعتبر التأمين الذي تقوم به هيئات التأمين التعاوني عملا تجاريا بالنسبة إليها لأنها لا تهدف من ورائه تحقيق الربح، أما بالنسبة للمؤمن له فالأصل في التأمين أن يكون عملا مدنيا إلا أن يكون المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته، فهنا يكون التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا، تطبيقا لنظرية التبعية، ومن الجائز أن يكون عقد التأمين عملا مختلطا، فهو تجاري بالنسبة للمؤمن ومدني بالنسبة للمؤمن له[22].

خامسا : عناصر عقد التأمين

يتطلب التامين بالضرورة ثلاثة عناصر أساسيه هي الخطر والقسط ومبلغ التامين ونفصل ذلك كما يلي :

1- الخطر

أ- تعريف الخطر

هو الحادث المستقبلي الاحتمالي الذي لا يرجع تحققه الى محضي ارادة احد الطرفين وخاصة المؤمن له، وهذا الخطر يختلف عن الخطر في مجال القانون المدني واللغة المعتادة، فمعناه في هذا المجال كل ما يهدد الانسان من احداث ضاره تمثل شرا

[22] – إن تحديد الصفة المدنية والتجارية أو المختلطة لعقد التأمين أهمية خاصة في تحديد جهة الاختصاص القضائي في حالة المنازعات الناشئة عن عقد التأمين. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 74.

كالسرقة والحرائق والمرض وغيرها، ومعناه في مجال التامين انه تارة يكون حادثا سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياه وفي الغالب يكون على عكس ذلك كالحريق والوفاه والمرض وغيرها.

ب- شروط الخطر

يشترط في الخطر اربعه شروط وهي:

- **أن يكون الخطر حادثا مستقبلي :**

ولذلك فاذا حدث وهلك الشيء المؤمن عليه قبل العقد كان العقد باطلا لانتفاء محله وهو الخطر

ومثاله ان يؤمن شخصا على حياه شخص اخر يكون قد مات قبل ابرام عقد التامين في هذه الحالة يصبح مثل هذا الاكتتاب عديم الاثر وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون 95 07 المتعلق بالتأمينات "**اذا تلف الشيء المؤمن عليه او أصبح غير معرض للأخطار عند اكتساب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الاثر ويجب اعاده الاقساط المدفوعة للمؤمن له حسنا النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة**"

- **أن يكون الخطر محتمل الوقوع**

الخطر المحتمل الوقوع هنا، هو ان يكون عنصر إحتمال وقوع الحادث في ذاته غير معروف للأطراف عند ابرام العقد ومن ثم ينشا عن الحادث امكانيه تحققه أو عدم تحققه، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون التامين في ذاته اما مستحيلا مطلقا او نسبيا.

ونعني بالاستحاله المطلقة في حاله قوانين الطبيعة كالتامين ضد سقوط كوكب من الكواكب ففي هذه الحالة يقع مثل هذا العقد باطلا

أما الاستحالة نسبيه كالتأمين على منزل ضد الحريق فيتهدم هذا المنزل، فالخطر هنا غير مستحيل في ذاته وانما امكانيه تحققه تصطدم بظروف خاصه تجعله مستحيلا.

وفي الحالة الاخيرة فان تهدم المنزل قبل ابرام العقد يؤدي الى بطلانه ويتعين على المؤمن ان يرد ما قبضه من اقساط، وتبرأ ذمه المؤمن له مما بقى من اقساط اذا كان حسن النية، اما اذا كان سيئا النية، احتفظ المؤمن بالاقساط التي قبضها على سبيل التعويض، اما اذا حصل التهدم بعد ابرام عقد التامين، ففي هذه الحالة يفسخ العقد بقوه القانون من تاريخ التهدم، ويكون للمؤمن الحق في ما استحق من اقساط حتى هذا التاريخ، واذا كان المؤمن له قد عجل الاقساط مقدما تعين على المؤمن ان يرد له الاقساط التي دفعها عن المدة التالية لفسخ العقد.

- **ان يكون الخطر مستقلا عن اراده الطرفين**

وبالنظر الى ان عقود التامين تقوم على الاحتمال فان ذلك يتطلب عدم تدخل اطراف العقد في حدوث الخطر بل ينبغي ان يتحقق الحادث بفعل عنصر اجنبي وانطلاقا من ذلك فانه لا يجوز التعويض عن الاخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمد او بطريقه الغش او التدليس ومثال ذلك كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق الاموال المؤمن عليها او اذا تسبب المستفيد من اغتيال المؤمن له في نظام التامين على الحياة.

- **ان يكون الخطر مشروعا :**

ونعني بذلك الا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والاداب العام، فلا ينبغي ان ينصب عقد التامين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو المخدرات. ولا يجوز التأمين على مخاطر المسؤولية الجزائية.

2- القسط

أ- **<u>تعريفه :</u>**

يقصد بالقسط ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطيه المخاطر المؤمن منها

ب- عناصر القسط (مكوناته)

يفهم من وثائق التامين المتعامل بها في الجزائر اشتمال القسط على جملة من العناصر هي :

- **القسط الصافي** : وهو الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن سواء دفعة واحدة او دفعات متتالية
- **العلاوات الاخرى** : التي يتحمل المؤمن لتسيير عقود التامين كنفقات تحصيل الاقساط ونفقات الدعاوى القضائية واتعاب الوسطاء
- الارباح التي يضيفها المؤمن الى القسط الصافي.
- الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة
- وفي بعض الحالات يقر المشرع اضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض من ابرزها صندوق الخاص بالتعويض عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

3- <u>مبلغ التأمين</u>

مبلغ التامين وهو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركه التامين بدفعه للمؤمن له حين يتحقق الحادث ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينه.

خامسا: **أطراف عقد التأمين**

اشخاص التامين يتم ابرام عقد التامين عاده بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له لكن قد يتسع هذا العقد ليشمل عده اشخاص اخرين وفيما يلي نتعرض بالتفصيل لكل شخص :

1- <u>المؤمن</u>

هو الطرف الاول في عقد التامين ويتمثل عاده في شركة التامين، الا ان هذه الشركة قد تستعين في تعاملها مع المؤمن له بوسيط يختلف مركزه القانوني تبعا للصف التي يحملها.

فشركات التأمين تعتبر نوع من المؤسسات المالية تؤدي وظيفة مزدوجة، فهي من ناحية تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث، وهي من ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المؤمن لها مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه، فهي من حيث طبيعتها القانونية مؤسسات وبنوك مالية وصناديق للاستثمار برؤوس الأموال[23].

حيث نظم المشرع الجزائري احكام شركة التامين ضمن الامر رقم 95 07 المتعلق بالتأمينات، وقد نصت في ذلك المادة 203 "**شركات التأمين و/او اعاده التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/او إعادة التامين كما هي محدده في التشريع المعمول به.**

يميز في هذا الشأن بين :

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها من مدة الحياة البشرية والحالة الصحية او الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الاشخاص،

2- شركات التامين من اي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الاول.

يقصد بالشركة في مفهوم هذا الامر مؤسسات وتعاضديات التامين و/او اعاده التامين"

غير أنه لا يمكن لشركات التامين ممارسة نشاطها الا اذا حصلت على الاعتماد الذي يصدره عن الوزير المكلف بالمالية وحسب ما يتطلبه القانون كما انه لا يمكنها الا ممارسه العمليات التي اعتمدت من اجلها (المادة 204 من الأمر 95-07) وقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 96 /267 ببيان شروطه منح الاعتماد وكيفيه منحه.

كما نصت المادة 215 على انه تخضع شركات التامين او اعاده التامين في تكوينها الى القانون الجزائري وتأخذ احد الشكلين الآتيين

---

[23] – حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2012.ص 35.

- شركه ذات اسهم [24]
- وشركة ذات شكل تعاضدي[25]

2- <u>المؤمن له :</u>

المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التامين نوهو طالب التأمين، وننني بطالب التأمين souscripteur الشخص الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن، وهو بذلك يشكل أحد أطراف العقد ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه، وقد يكون هذا الطالب شخصا طبيعيا أو معنويا[26].

قد يبرم عقد التامين لصالحه هو فيكون هو المستفيد وقد يشترط التامين لمصلحه،[27] مستفيد اخر يعينه وكذلك قد يبرم المؤمن له عقد تامين على حياته هو او على حياه شخص اخر غيره وبذلك قد يكون المؤمن له هو المستفيد والمؤمن عليه في نفس الوقت وقد ينفصل شخصه مستفيدا وشخص المؤمن عليه عن المؤمن له

المستفيد هو الشخص الذي يشترط المؤمن له التامين لصالحه الا انه ليس طرفا في عقد التامين ومع ذلك يكتسب من العقد حقا مباشرا اتجاه شركه التامين طبقا لاحكام الاشتراط لمصلحه الغير ويكون المستفيد في الغالب شخصا اخر غير المؤمن له في التامين على الحياة ويكون بالضرورة شخصا اخر غير المؤمن له في التامين على الحياه في حاله الوفاة.

---

[24] – الشركات ذات أسهم هي شركات يقسم راس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون المسؤولية محدودة بقيمة الاسهم المكتتب بها

[25] –شركة ذات شكل تعاضدي، هي نوع خاص من شركات التأمين لا تهدف للربح، بل تتضمن الأمان لأعضاء، وتجمع بين خصائص شركة المساهمة والشركة التعاضدية المحضة، يجب أن تلتزم بامتثال لقانون أساسي يحدد هدفها ومدتها وهيئتها وشروط تعاملها مع الأعضاء.

[26] – YVONNE LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op, cit, p 171.

[27] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 202.

كذلك قد يكون المستفيد شخصا اخر غير المؤمن له في تامين الاضرار كما في حاله التامين لحساب لمن يثبت له الحق في ذلك المادة 11 من قانون التامينات كالتامين الذي يعقده صاحب المخزن على البضاعة التي توضع فيه لمصلحه اصحاب هذه البضائع

المؤمن له عند ابرام عقد التامين ان يعين المستفيد لانه هو وحده صاحب هذا الحق فاذا لم يعين مستفيدا غيره فيعني ذلك انه هو المستفيد وبذلك فمبلغ التامين المستحق في عقد التامين على الحياة المؤمن له الذي مات قبل ان يعين المستفيد يعتبر تركة لورثته هذا ويكون تعيين المستفيد بالارادة المنفردة للمؤمن له دون حاجه لقبول من جانب المستفيد

3- المؤمن عليه

هو الشخص الذي يبرم المؤمن له عقد التامين تامينا على حياته ولذلك فلا يتصور مثلا هذا الشخص الا في حاله التامين على حياته وهو ليس طرفا في العقد ولكن تشترط موافقته الكتابية على ابرام عقد التامين على حياته في حاله الوفاة،

وكذا على المؤمن له تعيين المستفيد في هذا التامين وذلك خوف من ان يتعدى هذا الاخير على حياته للحصول على مبلغ التامين المستحق ويجب ان تكون هذه الموافقة كتابية وان تصدر من المؤمن عليه اذا كان كامل الاهلية او ممثلة القانوني اذا كان قاصرا وبالتالي يكون عقد التامين على الحياه شخص اخر باطلا بطلان مطلقا اذا تم دون موافقه مكتوبه من هذا الشخص او ممن يمثلهم قانونا

4- وسطاء التأمين

نصت المادة 252 " قانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على انه : " **يعد وسطاء للتامين في مفهوم هذا الامر:**

1- الوكيل العام للتامين

2- سمسار التامين

يمكن شركات التامين توزيع منتوجات التامين عن طريق البنك والمؤسسات المالية وما يشابهها وغيرها من شبكات التوزيع"

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج ان وسط التامين هم وكيل العام التامين وسمساره التامين واخيرا البنك

أ- الوكيل العام التامين

يعتبر الوكيل العام للتامين اهم سطاء التامين واوسعهم سلطه وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الاولى من المادة 253 من الامر رقم 95 07 المتعلق بالتامينات بانه كل شخص طبيعي يمثل شركة او اكثر من شركات التامين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة رغم ان دور الوكيل العام للتامين الرئيسي هو تقريب طرفي العلاقة التعاقدية المؤمن والمؤمن له قصد ابرام عقد التامين الا انه كثيرا ما تتجاوز سلطاته ومهامه حد ابرام العقد الى تفويضه سلطة القيام بمهامات اخرى تلي مرحلة العقد.

وحسب نص المادة السالفة الذكر، فالوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يتم تعيينه من طرف شركة أو عدة شركات تأمين، فيكون وكيل عنها إذ يقوم بالتعاقد مع المؤمن له نيابة عنها.[28]

ب- سمسار التأمين

يعرف سمسار التامين على انه كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنه التوسيط بين شركة التامين والراغب في شراء الخدمة التامينية بهدف اكتتاب عقد التامين ويعد بهذه الصفة وكيلا للتامين للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه.[29]

[28] – تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 129.

[29] – المادة 258 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بقالنون 06-04.

فمن خلال هذا التعريف فسمسار التأمين يمكن أن يكون أما شخص طبيعي أو معنوي وهذا عكس ما رأينا في تعريف الوكيل العام للتأمين الذي يكون شخص طبيعي.[30]

ولممارسة هذه المهنة يجب الحصول على اعتماديه يتم منحه من طرف الوزير المكلف بالمالية، في شكل قرار بعد استشارو المجلس الوطني للتامينات، وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسة مهنة السمسار مع مهنة الوكيل العام للتامين، الا في بعض الجزئيات التي تختلف بها كل مهنة، حيث تم النص على هذه الشروط ضمن الاحكام قرار بعد استشارة المجلس الوطني للتامينات وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسة مهنة السمسار مع مهنة الوكيل العام للتامين الا في بعض الجزئيات التي تختلف بها كل مهنه حيث تم قرار بعد استشاره المجلس الوطني للتامينات وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسه مهنه السمسار مع مهنه الوكيل العام للتامين.

سادسا : <u>المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية</u>

عقد التامين يحتاج الى بعض الوقت حتى يتلاقى فيه ايجاب المؤمن له بقبول المؤمن وذلك لضرورة اطلاع كل طرف على الشروط والبيانات التي يعرضها او يقدمها كل طرف، وبالتالي فان المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية تبدا اولا بطلب التامين الذي يقدمه المؤمن له الى المؤمن معبرا به عن ايجابه ثم قبول المؤمن الذي يمر بمرحلتين تبدا المرحلة الاولى بقبول مؤقت يتم في شكل مذكرة التغطية المؤقتة، وتنتهي بمرحلة القبول النهائي الذي يتم في شكل وثيقة التامين وعليه يمكن ترتيب مراحل الرضا في عقد التامين كالتالي:

1- <u>طلب التامين</u>

عندما يريد احد الاشخاص ان يؤمن ضد خطر معين يتقدم بنفسه الى شركه التامين اولا او الى عميلها (الوسيط) الا انه يحصل احيانا ان ينتقل وسيطه تامين الى

[30] – حيتالة معمر، " سمسار التامين في القانون الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع عدد 02، ص 04.

الاشخاص لاقناعهم بمزايا التامين وفوائده ويعرض عليهم الشروط التي بموجبها يمكنهم ان يبرموا عقد تامين مع الشركة، وفي كلا الحالتين، فان يكون الطلب مطبوعا بعناية ومشتملا على تحديد الخطر يعطى طلب التامين ليملاه ويوقعه ثم يعيده الى المؤمن او الى وسيط التامين،[31] ويعد هذا الاجراء بداية فقط لابرام عقد التامين وبالتالي لا يترتب عليه اي التزام من كلى الطرفين وبهذا نصت على المادة 1/8 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات " **لا يترتب على طلب التامين التزام المؤمن له هو المؤمن الا بعد قبوله ويمكن اثبات التزام الطرفين اما بوثيقه التامين واما بمذكره التغطيه التامين او باي مستند مكتوب وقعه المؤمن**"

2- <u>مذكره التغطية المؤقتة</u>

عندما يريد المؤمن له ان يحصل على الضمان الفوري بانتظار اما تحرير وتسليم وثيقه التامين. واما جواب نهائي للمؤمن على طلب التامين يمكنه الحصول من المؤمن على مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من طرف واحد فقط ،[32] هو المؤمن (المادة 8) وبموجبها يلتزم المؤمن بالضمان الفوري اتجاه المؤمن له الذي سبق وان قدم طلبه هذا، ولم يستلزم القانون شكلا خاصا لهذه المذكرة وبالتالي يمكن ان تتضمنها اي ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له فقط يجب ان يذكر فيها الشروط الجوهرية للضمان (طبيعة التأمين، تحديد الخطر، بداية سريان الأثر، القسط، المدة) واذا كانت هذه المذكرة تترتب التزامات على عاتق المؤمن بضمان كل حادث يقع بعد تاريخ بداية الاثر فانها ترتب كذلك على المؤمن له التزامات بدفع القسط.

وبالتالي فان مذكرة التغطية المؤقتة هي تعتبر وسيله اثبات لعقد التامين النهائي كذلك هي عقد مؤقت لمدة محددة في الحالة التي يتأخر فيها البت في إيجاب المؤمن له،

---

[31] – هيثم حامد المصاروة، الملتقى في شرح قانون التأمين، إثراء في النشر والتوزيع، ط.1، الأردن، 2010، ص 139.

[32] – إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.ص 176.

في حين الانتهاء من دراسته فاذا كان جواب المؤمن ايجابا، تحرر وثيقه التامين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة على ان يبدا مده عقد التامين من تاريخ كتابة مذكرة التغطية أو التاريخ المحدد في مذكرة التغطية المؤقتة، ولا من تاريخ وثيقة التامين، اما اذا كان الجواب سلبا، ينتهي التامين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في مذكرة التغطية المؤقتة.

3- وثيقه التأمين

وهي المحرر الذي يدون فيه عقد التامين، وتجهز هذه الوثيقة عاده في نسخ ونماذج عديدة تقدم عند ابرام العقد للمؤمن له، الذي يوقعها بعد ان توقع من طرف المؤمن، بالاضافة الى ذلك يجب ان تتضمن هذه الوثيقة على العناصر المنصوص عليها المادة 7 من الامر رقم 95- 07.

4- ملحق التأمين

قد تطرا على ابرام عقد التأمين ظروف جديدة تستدعي من طرفي العقد اجراء تعديلات في الشروط او بيانات هذا العقد فبدلا من ان يلجا المتعاقدان الى ابرام عقد جديد يحل محل العقد الاول بامكانهما على ما جرى عليه العمل ان يحرر باتفاق ملحقا لوثيقة التامين يتضمن ما يريدان تعديله في العقد الاصلي وهو ما قضت به المادة 9 من قانون التامينات بانه "**لا يقع اي تعديل في عقد التامين الا بملحق يوقعهه الطرفان**"

ثامنا : الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

عقد التامين هو من العقود الملزمة لجانبين ينشئ التزامات على كاهل الطرفين المؤمن له من جهة والمؤمن من جهة ثانيه.

1- **التزامات المؤمن له**

في إطار القواعد العامة لعقد التأمين تدخل ضمن التزامات المؤمن له العامة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15[33] من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وهي :

- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.
- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.
- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له.
- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن.
- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان.

وبالتالي يمكن تلخيصها في وجوب دفع قسط التامين للمؤمن مقابل حصوله على تغطية الخطر مؤمن ضده، بالاضافة الى وجوب تصريحه بالمعلومات التي يطلبها المؤمن ومتعلقه بالخطر.

---

[33] – المادة 15 من الأمر 59-07 " **يلتزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،

2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة : – بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له،

– في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

4- بالاحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها،

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، وإلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن..."

أ- **التزام المؤمن له بدفع القسط**

يمكن تناول هذا الالتزام حسب النقاط التالية :

- **كيفيه دفع القسط**

✓ **من حيث الزمن**

يدفع القسط من حيث الزمن وفق لاتفاق الطرفين وقت ابرام عقد التامين، وقد يتفق الطرفان على ان يدفع جزء اولي من القسط ثم تحدد اجال الاقساط الباقية بمقتضى العقد، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية وفق وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون مده سنة خاصة في العقود التي تجدد تلقائيا.

غير انه في الواقع العملي عاده ما يدفع القسط لدى شركه التامين مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الاموال التي تكفل له تغطية المخاطر.

✓ **من حيث المكان**

يتم الوفاء بالقسط وفق للقواعد العامة التي تقضي على ان الدين يدفع في موطن المدين (الدين مطلوب وليس محمول) وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن له هو المدين وشركة التامين هي الدائن، مما يستوجب الامر ان تسعى شركه التامين الى المطالبة بالدين غير ان الواقع يقضي بغير ذلك، فيتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن

- **الجزاء بعدم الوفاء بالقسط**

بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني نجد انه في حاله لم يقم احد المتعاقدين بالتزاماته، جاز للمتعاقد الاخر ان يطلب اما تنفيذ العقد واذا لم يتم ذلك فسخ العقد وذلك بعد اعذار الطرف المتخلف.

وبالنسبة لعقد التامين فانه نجد المادة 16 من الامر رقم 95 07 حددت انه في حالة العقود التي تجدد تلقائيا يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الاقل من تعيين المبلغ الواجب دفعه واجل دفعه

وفي المقابل يجب على المؤمن له ان يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق

في حاله عدم الدفع يجب على المؤمن ان يعذر المؤمن له بواسطه رساله مضمونه الوصول مع الاشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الاجل المحدد في 2 اعلاه

وعند انقضاء اجل 30 يوم ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص يمكن للمؤمن ان يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار اخر ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب

للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 ايام من ايقاف الضمانات ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له ايضا بواسطه رساله مضمونه الوصول مع الاشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفتره الضمان.[34]

هذا بالنسبة **للتامين الاضرار** اما بالنسبة لتامين الاشخاص فانه وحسب المادة 84 من الامر رقم 95 07 وفي حالة عدم دفع الاقساط المستحقة لا يجوز للمؤمن بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 السابقة ذكرها الا ما يلي :

- ✓ فسخ العقد اذا تعلق الامر بتامين وقتي (مثلا تامين مؤقت على حياة شخص في مده معينه تحدد بمقتضى العقد فاذا انقضت ولم يتوقف المؤمن له ينتهي العقد وتبقى الاقساط للمؤمن) وفي حاله وفاة او كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الاوليتين من التامين غير مدفوع

[34] – المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

✓ تخفيض اثار العقد في جميع الحالات الاخرى شريطه ان تكون الاقساط المستحقة عن السنتين الاوليين مدفوعة.

ب- التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين، يعد الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، ذلك أن تلك البيانات هي التي تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وبالتالي تحديد قسط يتناسب معها، إعمالا لمبدأ التناسب بين القسط والتأمين والخطر المؤمن منه، لذلك يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة عند ابرام العقد ، وفي حالة تغير الخطر أو تفاقمه أثناء سريان العقد على المؤمن له اخطار المؤمن ، وإلا يتعرض لجزاء نتيجة إخلاله بهذا الالتزام .

- **الادلاء بالبيانات عند إبرام عقد التأمين**

ينبغي على المؤمن له وكشرط أساسي أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه، حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وأصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين، باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه[35].

ويشترط في البيانات والظروف التي يلتزم بها المؤمن له بإعلانها ما يلي :

- **أن تكون البيانات مما يهم المؤمن معرفتها.**

يجب توفر هذا الشرط ليتمكن المؤمن من تقدير المخاطر التي سيأخذها على عاتقه، فهو يهتم بالحصول على المعلومات الكفيلة، وبإعطاء صورة واقعية عن أهمية

[35] – جديدي معراج، المرجع السابق، ص 75.

وجسامة العبء الذي يراد نقله على عاتقه، وهو الخطر الذي يهدف التأمين إلى ضمان آثاره[36].

- **أن تكون هذه البيانات والظروف معلومة للمؤمن له**

يلاحظ أن علمه بها يجب أن يكون علما حقيقيا، فلا يلتزم المؤمن له إلا بتقديم البيانات عن الظروف الهامة التي يعرفها بالفعل، أما تلك التي لا يعرف عنها شيئا فلا تعتبر ظروفا معلومة له، وبالتالي فهو غير ملزما بإعلانها، وذلك حتى لو كان في استطاعته العلم بها ببذل قدر معقول من العناية والجهد، أي أنه لا يقع على عاتق المؤمن له واجب البحث والتحري عن الظروف الهامة المؤثرة في الخطر، فالمعيار في هذا الصدد هو معيار ذاتي بحت يستند إلى العلم الحقيقي بالبيانات[37].

ينبغي عدم الخلط بين جهل المؤمن له بالظرف الهام وبين حسن نيته، فالمؤمن له يكون جاهلا إذا لم يعرف بالظرف أبدا، ويكون حسن النية إذا كان عالما به، ولكن لم يعلنه أو اعلانه اعلانا غير صحيح دون غش، بل عن اهمال مثلا أو عن اعتقاد منه بأن ذلك أمر غير مهم.

- **تقديم البيانات عن طريق الاجابة على الاسئلة مطبوعة**

الأصل أن يقوم المؤمن له من تلقاء نفسه بإبلاغ المؤمن بالبيانات والظروف اللازمة لتكوين فكرته عن الخطر لأنه أكثر شخص احاطة بالظروف الهامة المؤثرة في

---

[36] – MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, Les Assurances Terrestres en droit Français , Le contrat d'assurance– Tome 1, Troisième édition, r. Pichon et R.durand–Auzias, PARIS, 1970, p 120.

[37] – سمير كامل ، التأمين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1991/1990، ص 122.

الخطر، وبالتالي يتعين عليه أن يعلن هذه الظروف للمؤمن، وهذا النظام المعروف بالنظام الاعلان التلقائي للخطر[38].

لكن جرى العمل في هذا الشأن، أن تلجأ شركة التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة، تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح وأمانة، ويجيب المؤمن له كذلك تلقائيا على جميع الظروف التي يكون من شأنها التأثير في درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته[39]، وهو أسلوب الإجابة على الأسئلة التي يقدمها المؤمن[40].

ت- الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر (أثناء سريان العقد)

من المقرر في القواعد العامة، أن الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يقع على عاتق المؤمن له ليس فقط قبل إبرام العقد، ولكنه يستمر كذلك في المرحلة اللاحقة على ابرام عقد التأمين، يعني أثناء سريان العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 59-07 المتعلق بالتأمينات، على أن المؤمن ملزم بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه.

نعني بتفاقم الخطر[41] هو أن تستجد ظروف بعد إبرام عقد التأمين وتكون سببا في زيادة درجة احتمال وقوع الخطر، ولو علم بها المؤمن لأثرت في اتخاذه قرار قبول التأمين أو تجديد قيمة الأقساط، والتي يكون المؤمن له أو أي عامل خارجي آخر سبب فيها[42].

---

[38] – أنظر كلا – مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، وفقا لأحكام القانون المدني المصري، ط.1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003 ، ص 178.

– سمير كامل، المرجع السابق، ص 124.

[39] – جديدي معراج، المرجع السابق، ص75.

[40] – مصطفى محمد جمال، المرجع السابق ، ص 178.

[41] – هناك اختلاف بين تفاقم الخطر والزيادة فيه، فالأول يتعلق بزيادة احتمال وقوعه، والثاني يخص الزيادة في قيمة الخطر بزيادة قيمة الشيء المؤمن عليه.

[42] – تكاري هيفاء رشيدة، الرجع السابق، ص 181.

لقد ميّز المشرع من خلال هذه المادة، بين صنفين من تفاقم الخطر بالاستناد إلى ما إذا كان المؤمن له من سبب في تفاقمه أم لا، وذلك لتحديد وقت الإبلاغ عن هذ التفاقم :

- فإذا كان السبب أجنبي يكون التبليغ خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ علمه به، مالم تكن هناك ظروف طارئة أو قوة قاهرة،
- أما إذا كان التفاقم راجع لإرادة المؤمن له فهو ملزم بإخطار مسبقا وقبل حدوث التغير في الخطر، مع اشتراط أن يتم الابلاغ بموجب رسالة مضمونة الوصول. ومثال ذلك كأن يقوم المقاول بتعديلات على الرسومات أثناء التنفيذ تحقيقا لسلامة الأعمال[43].

- **جزاء الاخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر قبل التعاقد واثنائه**

الجزاء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة وقد يترتب هذا الجزاء عند ابرام العقد واثناء سريان العقد.

- **الجزاء المترتب عند ابرام العقد**

يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين حاله عدم التصريح بالبيانات المطلوبة او التصريح المخالف للحقيقة بحسن نيه وحاله عدم الادلاء بسوء نيه المؤمن له.

•حالة حسن النية

في هذا الصدد نصت المادة 19 من قانون التامينات عن الاخلال بالالتزام في حالة حسن النية وتجيز للمؤمن ان يطلب بزياده القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي واذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد. ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الاقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا اذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث.

[43] – سمير كمال، المرجع السابق، ص 107.

اما اذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقه البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الاقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.

●في حالة سوء النية

يترتب عن الادلاء بالبيانات الكاذبة او الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شانها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها جزاء ابطال العقد اولا وابقاء الاقساط المدفوعة عن المدة الباقية، حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التامين اذا تحقق الخطر

وثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع الزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن.[44]

- **الجزاء المترتب اثناء سريان العقد**

كما اشرنا سابقا بانه حالات تغير الخطر اثناء سريان العقد نكون امام حالتين وهاتين الحالتين يترتب عدم الاخطار بتغير الخطر أو تفاقمه مايلي :

في الحالة الاولى اذا كان السبب بفعل اراده المؤمن له يكون في هذه الحالة الجزاء بسقوط حقه في مبلغ التامين وهذا ما جرى به العمل لدى شركات التامين بوضعها شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين.

اما الحالة الثانية وهي اذا كانت هذه الظروف تعود الى فعل الطبيعة او فعل الغير او كانت تفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي والمألوف كان قد نفذ التزامه باعلام المؤمن في الميعاد المحدد، لا يفقد حقه في تغطيه الخطر، وبعد ذلك يكون المؤمن بين خيارين

- ✓ اما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه

[44] – المادة 21 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

✓ واما المطالبة بزياده القسط وفي هذه الحالة الاخيرة يكون انهاء العقد بالنسبة للمستقبل بحيث يكون للمؤمن الحق بالمطالبة بالاقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ، كما يكون للمؤمن له الحق في استرداد الاقساط المقدمة على المدة التي تلي الفسخ.

في المقابل نجد ان المادة 18 من قانون التامينات تنص على انه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له او بغير ارادته ان يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوم تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم ويتوقف هذا الاجراء على قبول المؤمن له بذلك خلال 30 يوم من تاريخ استلامه شروط هذا التعديل وفي حاله عدم القبول بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد، وفي صورة ما اذا كان المؤمن له قد قبل بالزيادة في القسط وزال التفاقم يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ اخطار المؤمن بذلك.[45]

ث- <u>الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر (الحادث)</u>

نصت المادة 15 في فقرتها الخامسة على الزامية الإخطار عند وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك في مدة سبعة (7) أيام[46] من تاريخ اطلاعه، بنصها :" **بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**" أما بالنسبة للتأمين من المسؤولية فإنه يبدأ ميعاد التبليغ من يوم علم المؤمن له بالفعل الضار وما ترتب عليه من نتائج، وتتمثل في مطالبته بالتعويض[47].

---

[45] – المادة 18 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

[46] – وفي القانون الفرنسي نجده يمنح للمؤمن له مدة خمسة (5) أيام للإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه وفقا لنص المادة L.113-2. ولا يستطيع المؤمن أن يخفضها بمقتضى شرط في العقد. أنظر :

-YVONNE LAMBERT-FAIVER, Droit des assurances, op, cit, p 249

[47] -**MAURICE PICARD**, **ANDRE BESSON**, op. cit p 199.

الأصل أن الملتزم بالإخطار عند وقوع الحادث هو المؤمن له، ومع ذلك فإن هذا الإخطار يقع على عاتق خلفه العام بعد وفاته، أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، وفي تأمين المسؤولية يقوم المضرور بالإخطار كتمهيد لاستعمال الدعوى المباشرة[48]، ويوجه الإخطار في كل الأحوال إلى المؤمن في مركز اعماله إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له أو الذي له صفة في تمثيل المؤمن.

كما لا تنطبق مهلة سبعه 07 ايام في الحالات التالية:

- في حاله السرقة حددت المدة بثلاثة ايام من ايام العمل الا في الحالة الطارئة القوه القاهرة.
- في حاله التامين من البرد حددت المهلة بالتصريح بالحادث بأربعة 4 ايام من تاريخ وقوع الحادث الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.
- و في حاله التامين من هلاك الماشية حددت المهلة القصوى باربعة وعشرون 24 ساعه ابتداء من وقوع الحادث الا في حاله الطارئة القوه القاهرة.

✓ **<u>جزاء المترتب على عدم الادلاء وقت وقوع الخطر</u>**

في هذا الشأن لم يحدد قانون التامين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادث في المواعيد المحددة، غير انه جرى العمل بان تضع شركه التامين من بين الشروط التي تتضمنها ووثائق التامين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين اذا اخل بالتزامه باطلاع او اعلان المؤمن بوقوع الخطر.

[48] – MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 246.

2- التزامات المؤمن (شركة التأمين)

يلتزم المؤمن باداء مبلغ التامين وقد يكون مبلغ التامين راس مال او ايرادات دوريه وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه يختلف هذا الاداء في التامين عن الاشخاص عنه في التامين عن الاضرار.[49]

حيث يتميز **تامين الاشخاص** بإدخال عناصر اخرى غير التعويض، كعنصر الادخار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يكون مبلغ التامين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر او الحلول الاجل، وقد يتم دفعه مرة واحدة او في شكل ايرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفين. وفي هذا النوع من التامين لا يكون المؤمن له ملزما باثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سواء كان المؤمن له مؤمنا على نفسه او لصالح المستفيد وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأن التامين على الاشخاص عقد احتياطيه يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتسب او للمستفيد عند وقوع الخطر فعلا او عند حلول الاجل المنصوص عليه في العقد.

مثال : ففي تامين على الحياة لحالة الحياة، يستحق المؤمن له مبلغ التامين كاملا بمجرد بقائه على قيد الحياه لبلوغه سن معين[50] .

وأيضا نص المادة 65 من قانون التأمينات بنصها بان التامين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاها المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد دفعة واحدة او بطريقة دورية، وهكذا وفي جميع صور التامين على الحياه يستحق المؤمن له او المستفيد المبلغ المتفق عليه كاملا حتى ولو لم يترتب على وقوع الخطر او حلول الاجل اي الضرر باعتبار ان التامين على الاشخاص ليس له الصفة التعويضية ولا يخضع

---

[49]- المادة 619 من القانون المدني.

[50] المادة 64 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

للاعتبارات والقواعد التي يخضع اليها التامين من الاضرار التي يكون مقدار التعويض فيه يتفق على قاعده نسبيه بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه وعوامل اخرى.

اما فيما يتعلق **بالتامين من الاضرار** ينبغي ان نذكر في هذا المجال بان المخاطر في التامين على الاضرار اما ان تكون مباشره اي تسبب للمؤمن له خسارة مادية عند تحققها وتلحق ضررا بشيء من الاشياء التي يملكها وقد تكون هذه الاضرار غير مباشرة تتمثل في قيمه التعويض التي يلتزم المؤمن به لتغطية الاخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضررا بالغير وهذا ما يسمى بالتامينات من المسؤولية.

وعلى ايه حال فان المؤمن ملزم بدفع مبلغ التامين او التعويض في الآجال المتفق عليها او ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة او الآجال التي تحددها التشريعات وذلك في جالة تحقق الخطر المؤمن منه. وهذا ما تضمنته المادة 12 من الامر رقم 95 07 تنص على التزام المؤمن وهي حيث يلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والاضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء كان مصدرها الحالة الطارئة او الناتجة عن خطا غير معتمد منه او التي يمكن ان يتسبب في وقوعها اشخاص يقعون تحت مسؤوليته.

ويتم دفع التعويض[51] كقاعدة عامة للمؤمن له او لخلفه العام او لخلفه الخاص ويمكن استثناء ان يدفع التعويض الى الضحية او ذوي حقوقه مباشرة من طرف شركه التامين وذلك في عقد التامين من المسؤولية.

[51] – حددت المادة 13 [51] من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 اجل دفع التعويض حسب الاجل المحدد في الشروط العامة لعقد التأمين

تاسعا : انقضاء عقد التأمين

الأصل في التأمين أنه ينقضي بالمدة المحددة في العقد، غير أنه تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على انهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة حددها القانون.

1-انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

عقد التأمين من العقود المستمرة التي تقوم على المدة، إذ يمثل الزمن عنصرا جوهريا، والمتعقدان هما اللذان يحددان مدة العقد،

غير أن المدة غالبا ما تكون محددة في تأمين الأضرار دون التأمين الأشخاص، إذ أن هذه الأخيرة ما ترتبط فيه المدة بتحقق الخطر المؤمن منه، مثل التأمين على الحياة.[52]

2-انقضاء عقد التامين قبل انقضاء المدة

ينقضي عقد التأمين في الحالات التالية :

أ- بطلان العقد

- التصريح الكاذب والعمدي أو الكتمان العمدي قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه بطلان العقد.[53]
- التأمين المغالي
- وفي حالة عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له.[54]

ب- فسخ العقد :

- **فسخ العقد بقوة القانون :**

الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[52] المادة 10 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04

[53] المادة 21 من نفس الأمر

[54] المادة 88 من نفس الأمر

- **فسخ العقد بإرادة المؤمن (الارادة المنفردة)**
  - في حالة عدم دفع القسط من طرف المؤمن له
  - في حلة تفاقم الخطر دون اخطار المؤمن
  - في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه [55]
  - إفلاس المؤمن له أو إجراء التسوية القضائية بشأنه.[56]
- **الفسخ بارادة الطرفين :**
  - يمكن للطرفين التعاقدين فسخ العقد[57]

[55] – المادة 54 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04

[56] – المادة 23 من نفس الأمر

[57] – المادة 10 من نفس الأمر

المحور الثاني : أنواع التأمينات في الجزائر

ينقسم التأمين في الجزائر إلى:

التأمين الاجتماعي

وهو الضمان الاجتماعي تقوم به الدولة ويهتم بمسائل العمل والمرض والتقاعد ويساهم فيه الى جانب العمال اصحاب العمل والدولة نفسها وتتولد الدولة تنظيمه واداره شؤونه.

التأمين الخاص

–وهو موضوع دراستنا– وهو الذي تقوم به شركات التأمين العامة أو الخاصة، سواء كانت شركات مساهمة أو تعاضدية (تعاونية).

وينقسم التأمين الخاص

بحسب طبيعة الأخطار المؤمنة منها

- التأمين البري
- التأمين البحري
- التأمين الجوي

وينقسم التامين من حسب موضوعه

- التأمين على الأضرار
- التأمين على الأشخاص
- تأمين الكفالة: وهو تامين يضمن للمؤسسة المالية او المصرفية تعويض مستحقاتها في حاله اعسار المدين

أولا : التأمين البري

يُعتبر التأمين البري من أوسع أنواع التأمين نطاقًا، حيث يغطي المخاطر التي تحدث على اليابسة، باستثناء تلك التي تندرج تحت التأمين البحري أو الجوي، يشمل هذا النوع من أنواع التأمين مجموعة واسعة من الحوادث، مثل حوادث السير، انهيار المباني، وحوادث العمل في المكاتب أو المصانع.

فالتأمين من البري بدوره ينقسم الى التامين من الأضرار والتأمين من الأشخاص:

1- **التأمين من الاضرار**

ان التأمين على الاضرار يكون الخطر المؤمن منه امر يتعلق بمال المؤمن له او مال غيره، طالما كانت له مصلحه فيه لا بشخصه انقسم التامين على الاضرار الى التامين على الاشياء والتامين من المسؤولية.

أ- **مبادئ التأمين من الأضرار**

للتأمين من الأضرار مبادئ يقوم عليها وهي مبدأ المصلة ومبدأ الصفة التعويضية ومبدأ الحلول الذي يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الصفة التعويضية.

- **<u>مبدأ المصلحة</u>**

لا خلاف حول وجوب المصلحة في التأمين من الأضرار[58]، إلا أن وجوبها يثير تساؤل حول معنى المصلحة وعلاقتها بالمبدأ التعويضي الذي يسود هذا النوع من التأمين.

- **تحديد معنى المصلحة في تأمين الأضرار**

تنص 621 من القانون المدني تشترط في محل التأمين أن يكون مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، كما أن الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نص في الأحكام العامة للتأمين من الأضرار في المادة 29 : "**يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم**

[58]- فايز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 25.

وقوع خطر، أن يؤمنه"[59] وبحسب هاتين المادتين فإنه يجب أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين بصفة عامة، مصلحة في المحافظة على القيمة الاقتصادية للشيء أو الحق المؤمن عليه، وأهمية هذه القيمة تظهر في أنه على أساسها يتحدد مقدار الضرر الذي يصيب المؤمن له، وبالتالي يحسب التعويض الواجب دفعه له في حالة تحقق الخطر[60]، واقتصار التعويض على تغطية هذه القيمة من شأنه أن يمنع المؤمن له من تعمد تحقيق الخطر لأنه ليس له أية مصلحة في هذا مادام لن يحصل إلا على تعويض يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه.

ومعنى كون القيمة المؤمن عليها اقتصادية أنها ذات قيمة مالية، وهذا هو الأصل في التأمين من الأضرار، لأن الغالب أن يترتب على تحقق الخطر أن يلحق المؤمن له خسارة مالية وتتمثل المصلحة في هذه الحالة في "القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتأمين الأشياء، وفي القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتأمين المسؤولية"[61].

وإذا كان الغالب أن تكون المصلحة ذات قيمة مالية تتمثل في قيمة الشيء أو الحق أو الدين، إلا أنه من الممكن أن تكون المصلحة أدبية محلا للتأمين إذا كانت محددة تحديدا دقيقا، ولكن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في كيفية إثبات تلك المصلحة، لأن التأمين من الأضرار إنما يقصد به المحافظة على القيمة المالية التي يمثلها شيء أو حق، ومن الصعب تصور أن يكون للشخص مصلحة غير مالية في التأمين ضد الخطر الذي يهدد الشيء أو الحق، إلا أن التأمين على الالتزام الطبيعي يعتر تطبيقا للمصلحة الأدبية، ومنه لا يدل بالضرورة على غياب المصلحة المالية في هذا التأمين[62].

---

[59] – في التأمين البحري تنص المادة 93 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "يمكن لكل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه".

[60]– احمد شرف الدين ، المرجع السابق، ص 172.

[61]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 130.

[62]– أحمد شرف الدين ، المرجع السابق، ص 173.

- **شروط المصلحة**

تنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين" وعليه يمكن حصر الشروط الواجب توفرها في المصلحة كما يلي :

✓ **أن تكون المصلحة إقتصادية (مادية)**

في التأمين من الأضرار تكون المصلحة اقتصادية أي مادية، وتتمثل في التأمين على الأشياء في أن يحصل المؤمن له أو المستفيد على تعويض يعادل قيمة الضرر الذي أصابه فيما لا يجاوز مبلغ التأمين، وفي التأمين من المسؤولية يحصل المؤمن له على تعويض يعادل الضرر الذي أصابه بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض، وتقيد التزام المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد من التأمين بالصفة التعويضية[63].

✓ **أن تكون المصلحة مشروعة**

إن اشتراط المشروعية في المصلحة هو أمر تمليه القواعد العامة وقد نص على ذلك القانون الجزائري والتشريعات الأخرى التي نظمت التأمين، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة لا تكون هذه المصلحة محل اعتبار[64]، فلا يجوز التأمين من الخطأ العمدي ومن الغرامات المالية أو المصادر التي يمكن الحكم بها جنائيا، ولا يجوز التأمن كذلك على تجارة المخدرات أو التأمين على بيوت الدعارة والقمار، ففي مثل هذه الحالات يبطل التأمين لعدم مشروعية المصلحة[65]، إذن فكل مصلحة غير مشروعة تؤدي إلى بطلان التأمين بطلانا مطلقا ويترتب على هذا البطلان جميع أثاره فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد إذا تحقق الخطر المؤمن منه،

---

[63] – تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 98– 99.

[64]– فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 8.

[65] – MAURICE PICARD et ANDRE BESSON ,op cit. p 37.

ويكون عقد التأمين باطلا في جميع الحلات التي تكون فيها المصلحة غير مشروعة حتى ولو كان المؤمن يجهل عدم مشروعية المصلحة[66].

✓ **أن تكون المصلحة جدية**

جعل المشرع الجزائري كل مصلحة اقتصادية مشروعة محلا للتأمين، دون أن يضع في ذلك شرط أخر، إلا أن لا يمنع من ضرورة توافر شرط أخر في المصلحة في التأمين، الا وهو جدية المصلحة، ونعني بالجدية في المصلحة أن تحقق فائدة أو منفعة للمؤمن له أو المستفيد من وراء انعقاد التأمين، فإذا لم يتحقق للمؤمن له أو المستفيد من وراء التأمين أية فائدة كانت المصلحة غير جدية وبالتالي يتخلف شرط هام من شروط المصلحة في التأمين. وتقرير جدية المصلحة في التأمين من عدمه متروك للقاضي، ففي كل الأحوال لا يكفي اتخاذ بما يقرره المؤمن له نفسه في وثيقة التأمين، مثال ذلك إذا ذكر في وثيقة التأمين أن المؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته ثم ظهر من ظروف الحال خلاف ذلك، كان التأمين باطلا[67].

- **توافر المصلحة وقت انعقاد التأمين**

المصلحة ركن من أركان العقد باعتبارها المحل الذي يرد عليه، وتخلفها يعني البطلان المطلق للعقد، فلا يجوز للمؤمن تقاضي أية أقساط وليس للمؤمن له تقاضي عوض التأمين. ولا يكفي توافر المصلحة وقت ابرام التأمين فحسب، بل يلزم استمرار توافرها طوال مدة سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه، ويترتب على زوال المصلحة بعد ابرام التأمين انهاء العقد لحظة تخلفها.

---

[66]– فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

[67]– وعلى أساس انتفاء المصلحة الجدية قضت المحاكم البلجيكية ببطلان التأمين الذي عقده صاحب مصنع على حياة بعض العمال ضمانا لعقد قرض اقترضه وخصوصا أنه تبين من ظروف الحال أن المؤمن له اختار هؤلاء العمال من حديثي السن حتى يعقد تأمينا بقسط منخفض، خالد محمد عقله الدويري، المرجع السابق، ص 286– 287.

وبناء عليه يسقط التزام المؤمن له بدفع أقساط في المستقبل، ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل التزامه بتغطية الخطر خلال مدة سريان العقد السابق[68]، فمثلا التأمين على السيارة من السرقة أو المسؤولية الناجمة عما ترتبه من حوادث، ثم يتم بيعها قبل تحقق الخطر المؤمن منه، هنا تزول المصلحة وينقضي عقد التأمين.

- **أهمية المصلحة في التأمين**

المصلحة تفرق بين عقود التأمين وعقود المقامرة والرهان، لأن المصلحة في التأمين تعني الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من التأمين من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له أو المستفيد يسعى كل منهما إلى المحافظة على الشيء المؤمن عليه، والمؤمن له الذي ليس له مصلحة في التأمين يلجأ إلى التأمين كأنه يقامر أو يراهن على مبلغ التأمين، ولا يهمه تحقق الخطر المؤمن منه[69].

تؤدي إلى منع المؤمن له أو المستفيد من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه، لأن المؤمن له الذي ليس له مصلحة من التأمين يسعى بلا شك إلى تحقيق الخطر المؤمن منه ليحصل على مبلغ التأمين.

تحديد قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن أن يدفعه للمؤمن له حين وقوع الخطر، فلو كان صاحب البيت المؤمن ضد الحريق هو المستفيد، فمبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن يكون مساويا لتكلفة بنائه، أما لو كان المستفيد هو الدائن المرتهن على هذا المنزل فالمبلغ في حدود القرض.

الحد من الخطر الأخلاقي، ونعني بذلك أن لا يؤمن شخص على أملاك الغير بدون علمهم وموافقتهم، وذلك أنه لن يهتم بمحل التأمين بل قد يتعمد إهماله ليقع الخطر ويحصل على مبلغ التأمين، كما تستثنى الأخطار الشخصية المقصودة[70].

---

[68]– محمد حسن منصور، مبادئ قانون التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون سنة النشر، ص 74.

[69] – فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 11.

[70] – تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 96.

- **مبدأ الصفة التعويضية**

تنص المادة 623 من القانون المدني على انه : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ان لا يتجاوز ذلك قيمه التامين"

والمقصود بمبدأ الصفة التعويضية هو ان عقد التامين يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به بسبب الخطر المؤمن منه، ولكن تعويضه يجب ان يكون في حدود الضرر الذي يلحق به ويترتب على ذلك ان تعويض المؤمن للمؤمن له يجب ان يكون مساويا للضرر اللاحق به، واذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التامين المحدد في عقد التامين فان تعويض المؤمن يكون في حدود مبلغ التامين.

فالهدف من هذا المبدأ هو وضع المؤمن له في نفس الوضعية المالية التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه. كما أن المؤمن له يتقاضى تعويض يعادل الضرر الذي لحق به دون ان يجاوز مبلغ التامين اما اذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التامين فان المؤمن له لا يجوز له ان يتقاضى مبلغ يفوق مبلغ التأمين اي ان المؤمن له يتقاضى اقل القيمتين اما قيمة الضرر او مبلغ التامين (المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات)

ومن هذا يتبين ان التامين على الاضرار يتصف بمبدأ الصفة التعويضية بمعنى ذلك ان المؤمن له يستفيد من مبلغ التامين يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ويقدر هذا المبلغ بقيمه ما يستبدل به الشيء المؤمن عليه كحد اقصى لأنه يعتبر كتعويض والتعويض يقدر بقيمه الضرر.

وبهذه الصفة التعويضية يختلف التامين عن الاشخاص الذي لا يتصف بصفة التعويضية ويستحق فيه مبلغ التامين بغض النظر عن حجم الضرر بطبيعة الحال يرجع هذا الى التامين من الاضرار يهدف الى اصلاح الاضرار والخسائر التي اصابت الاموال المؤمن عليها.

النتائج المترتبة على مبدا الصفة التعويضية

- **ضرورة تحقق الخطر المؤمن منه**
- **عدم جواز الجمع بين مبلغ التامين والتعويض** (أي الجمع بين تعويضين)

ويترتب على الصفة التعويضية للتامين من الاضرار انه لا يجوز الجمع بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض فاذا ثبتت مسؤولية الغير اتجاه المؤمن له فانه لا يجوز لهذا الاخير الجمع بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض في ان واحد، اي انه اذا المؤمن دفع مبلغ التامين الذي يجبر الضرر لا يحق للمؤمن له ان يطالب المتسبب في الضرر في التعويض، وانما هذا يصبح حقا للمؤمن بحيث يرجع على المتسبب في الضرر بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الامر رقم 95 07 **وهي حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه** على الغير المسؤول عن الضرر، وبالتالي **مبدا الحلول** هو نتيجة حتمية لمبدأ الصفة التعويضية[71].

- **وجوب تناسب التعويض مع قيمه الضرر**

يترتب على الصفة التعويضية للتامين من الاضرار ايضا انه لا يمكن تقاضي مبالغ تامين تفوق قيمة الضرر في حاله ما اذا كان للمؤمن له العديد من وثائق التامين لدى عدة مؤمنين بالنسبة لخطر واحد بل يتقاضى في هذه الحالة بهذه الوثائق مجتمعه ما يعادل الضرر الذي لحق به فحسب.

- **عدم امكانيه تحديد مبلغ التامين قبل تحقق الضرر**

[71] – يعد حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول من أهم المبادئ الأساسية التي يعتمد التأمين عليها، لدوره الكبير في تحقيق الصفة التعويضية التي يقوم عليها التأمين من الأضرار، وكذلك في تحقيق العدالة المنشودة بين أطراف العقد. موسى زينب، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعة على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 282.

يترتب على الصفة التعويضية للتامين من الاضرار تعذر تحديد قيمه التعويض عن الضرر بدقه مقدما قبل تحقق الخطر المؤمن منه لان تحديدها يعتمد على وقوع الضرر وحجمه غير انه يمكن تحديد قيمتها القصوى عند ابرام العقد وهي قيمه الشيء المؤمن عليه.

- **عدم السماح للمؤمن له باكتتاب عده عقود التأمين على نفس الخطر** قصد الحصول على مبالغ تامين تفوق قيمه الضرر اللاحق به وهو ما يسمى بالتعدد غير المشروع وعليه نصه المادة 33 من الامر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات على انه لا يحق لأي مؤمن له الا اكتتاب تامين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر. كما ويؤدي اكتتاب عده عقود لنفس الخطر بنية الغش الى بطلان هذه العقود.

ب- <u>انواع التامين على الاضرار</u>

ينقسم التأمين من الأضرار الى : التامين على الاشياء والتامين من المسؤولية

- **<u>التأمين على الاشياء</u>**

يقصد بالتامين على الاشياء ذلك التامين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حمايه شيء ما عادة ما يكون مملوكا له سواء كان هذا الشيء عقارا او منقولا (قد يكون هذا المال معين بالذات كالمنازل والمصانع وقد يكون معين بالنوع كالبضاعة الموجودة في المخزن أو المتجر) حيث يسمح التامين على الاشياء للمؤمن له بالحصول على تعويض للأضرار الذي اصابت امواله.

يعتبر التأمين على الأشياء تأمين تعويضيا ويتم تحديد حد اقصى لمبلغ التعويض لا يجوز تجاوزه وغالبا ما يكون بقيمة الشيء المؤمن عليه.

وللتامين على الاشياء انواع عديدة منها التامين على الحريق، التامين على السرقة، التامين من هلاك والتلف، التامين من الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين، وقد اجاز المشرع التامين على كل انواع التي نص عليها المشرع في القانون التأمينات.

- **<u>التأمين من المسؤولية</u>**

التأمين من المسؤولية يعتبر من أهم فروع التأمين وأكثرها ضرورة، لحماية الذمة المالية من الأعباء التي قد يتعرض لها في سياق ممارسة الانسان نشاطه اليومي، أيا كانت طبيعة هذا النشاط، فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته، وملزما قانونا بترميم وإزالته الضرر الذي قد يصيب الغير من جرائها، الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ نتيجة إخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو سلوكية أو رابطة عقدية.

يقصد بالتامين من المسؤولية ذلك التامين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حمايته من اضرار رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالمؤمن له قد يرجع عليه الغير بالتعويض بسبب الخطأ الذي ارتكبه وسبب ضررا لهذا الغير وهذا طبقا للمادة 124 من القانون المدني الذي توجب التعويض على مسبب الضرر.[72]

ولا شك ان المسؤولية التي يجوز ان تكون محلا للتامين هي المسؤولية المدنية، وذلك بنوعيها المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، اما المسؤولية الجزائية او الجنائية فلا يمكن ابدا ان تكون محلا لعقد التامين لأنها متعلقة بالنظام العام ولأنه يترتب عليها عقوبة جزائية سواء كانت سالبة للحرية كالسجن والحبس او كانت مالية كالغرامة والمصادرة ومن المعلوم ان العقوبة الجزائرية جميعها تعتبر عقوبات شخصية اي تخضع

[72] – نظمها المشرع أحكان عقد التأمين من المسؤولية المدنية في المواد من 56 الى 59 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

لمبدا شخصية العقوبة وتطبق على المجرم شخصيا ولا يجوز ان تطبق على غيره بدلا منه.

ونعني بالمسؤولية العقدية: هي الناتجة عن الاخلال بالتزام عقدي من جانب أحد المتعاقدين.

أما المسؤولية التقصيرية: هي الناتجة عن الاخلال بالتزام تقصيري أي صدور خطأ عن تقصير الشخص تجاه الغير (المادة 124 من القانون المدني)

وتجدر الاشارة هنا الى أنواع المسؤولية التقصيرية (أكيد التي يمكن التأمين عليها) وهي

- **المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي :**

وذلك تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني الذي تنص على أنه **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض.**

منه نستنتج أن المسؤولية الناتجة عن فعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ (نعني بالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال، أي بمعنى انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي) والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وبالتالي فإن المشرع هنا أخذ بالنظرية الشخصية للمسؤولية المدنية.

غير أنه نظرا إلى تطور الثورة الصناعية التي غيرت مجرى الحياة، وكان له أثر بازدياد عدد المصابين وازدياد عدد الحوادث المختلفة، آلاف الضحايا الذين كان من الصعب عليهم إثبات خطأ الفاعل، بل إن الفاعل كان من السهل عليه أن ينسب سبب الفعل إلى عطل في الآلات، أو انفجار آلة، أو ما إلى ذلك من حوادث التي من السهل على هذا المسؤول أن يثبت عدم وجود الخطأ من طرفه، الشيء الذي أدى إلى تدخل المشرع الفرنسي لكي يطور تشريعاته مراعيا بذلك التطور الذي طرأ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وجاء بكثير من التشريعات لتفرض المسؤولية عن حادث بدون خطأ – ما يسمى " la responsabilité sans faute"

من بينها المادة 9 من قانون 1985 لتأكيد دور شركات التأمين على المركبات، حيث تنص على أن شركات التأمين تضمن المسؤولية المدنية لجميع المركبات التي تسير على الطريق وعليها أن تقوم بتعويض المصابين مباشرة دون اللجوء إلى القضاء[73].

يلاحظ على المشرع الجزائري في القانون المدني حين أخذ بالخطأ المفترض وبمسؤولية عديم التمييز ونظرية الضمان في حدود معينة، وفي بعض الأحوال التي تقتضيها الظروف الاجتماعية والعدالة، مما يفتح الباب للقضاء للتوسع نحو اعتناق النظرية الموضوعية في المسؤولية لمواجهة التطور التقني والاقتصادي الهائل في المجتمع الحديث[74]، خاصة بظهور فكرة **الخطأ المهني** أو الخطأ الصناعي ليؤسس **نظرية المخاطر**[75].

غير أن التقدير الموضوعي للخطأ لا يعني عدم اسناد إلى شخص معين، بل يقصد به إسناد فعل التعدي إلى محدث الضرر دون اعتداء بظروفه الشخصية الذاتية[76]. كان لتبني نظرية المسؤولية الموضوعية لاعتبار أنها تولد تعويض مالي عن الضرر للغير وأنها لا تهدف إلى معاقبة مرتكب الخطأ الشخصي وردع المذنب المخطئ، وإنها تهدف أساسا إلى جبر الضرر ورفع عبئه عن المضرور.

- **المسؤولية الناتجة عن فعل الغير**

✓ **مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع**

---

[73] – عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى، البحرين، 2011، ص 41.

[74] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسة في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، 2005، ص 54.

[75] – محمد كمو، التأمين من المسؤولية الدنية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال، الرباط، 2002، ص 292– 293.

[76] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 57– 58.

المادة 163 من القانون المدني الجزائري على أنه "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"[77]

يقصد بالمتبوع Le Commettant الشخص الذي له على شخص أخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في إصدار الأوامر[78]، فهذه السلطة من جهة هي التي تجعل علاقة الطرفين متبوع بالتابع Le Préposé ، وما يميز هذه العلاقة هو سلطة التوجيه والاشراف والرقابة التي يملكها الأول على الثاني على أنها سلطة من جهة وامتثال من جهة أخرى. أما التابع فهو ذلك الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الاشراف والتجيه والرقابة[79].

- ✓ **<u>المسؤولية الناتجة حراسة الشيء أو الحيوان</u>**
  - **حراسة البناء**

المادة 140 من ق.م مفاد نص المادة أن حارس البناء الذي يفارض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالناس، فالمسؤولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل الانسان، والأصل أن تكون الحراسة للمالك مالم يثبت انتقاله إلى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو عقد المقاولة، وكان من المقرر قانونا أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا

---

[77]– عدلت بالقانون رقم 5–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005. الجريدة الرسمية ، عدد 44، ص 24.

[78] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، دون طبعة، الجزائر، 2003. ص 38.

[79]– حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية – المسؤولية عن فعل الغير– دار وائل للنشر، الجزء الرابع ، عمان ، 2006، ص 299.

يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصي، فصاحب البناء لا يعتبر مسؤولا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل تحت مسؤوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطأه.

- **حراسة الاشياء**

يقصد بحارس الأشياء هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرا واستقلالا[80]، وهذا ما جاءت به المادة 138 من القانون المدني الجزائري" **كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة على الاستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.**

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة" أي أنه حتى يتولى الشخص حراسة الشيء يجب أن تكون له سيطرة فعلية عليه، متمثلة بسلطات استعماله وتوجيهه والرقابة عليه، وأن يقع ضرر بالغير بفعل هذا الشيء[81].

2-التأمينات الالزامية في التشريع الجزائري

تخضع المسؤولية المدنية في العديد من النشاطات إلى التأمين الإلزامي ، ونجد ذلك منصوص عليه في التشريع الجزائري . ففي المادة 163 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات الزام بالتأمين على مخاطر المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية حيث نصت تلك المادة " **يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير** "

وتنفيذا لتلك المادة أصبح التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية أمرا يهم كل المؤسسات التي تنشط في القطاعات الاقتصادية مهما كان شكلها القانوني ، ويُغطي

---

[80]- السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 117.

[81]- بوذياب سليمان، مبادئ القانون المدني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت، 2003، ص 178- 197.

التأمين في هذا الشأن الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب استغلال هذه المؤسسات لنشاطاتها وتخضع لهذا التأمين المؤسسات الصحية والاستشفائية ، سواء أكانت تابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري للأغراض الطبية . وينطبق هذا التأمين كذلك على أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيادلة، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات مماثلة كذلك.[82]

ويلتزم **الناقل العمومي** مهما كانت طبيعة ووسيلة النقل المستعملة .بالتأمين على المسؤولية المدنية تجاه الركاب، وتجاه أصحاب البضائع وتجاه الغير.[83]

ويشمل هذا التأمين أيضا الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الذين يمارسون نشاط وانتاج وصناعة المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف ومواد التغذية بشكل عام ، سواء اكانت مخصصة للإنسان أو الحيوان أو النبات ، وبصفة عامة جميع المواد التي يحتمل أن تسبب ضررا للمستهلك أو المستعمل لها ،[84] فقد فرضته التحولات الراهنة في ممارسة المنافسة.

إن القانون الجزائري في مجال صناعة المنتوجات وحماية المستهلكين ، يعتبر متطورا بالقياس بتشريعات أخرى ، إذ أنه فضلا عن كونه قد نظم هذا الموضوع في الأحكام العامة للتأمين كما بينا ، قد حدد أيضا شروط وكيفيات التأمين من المسؤولية المدنية في هذا المجال تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير كما يطبق نظام التأمين الالزامي .

على الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية. وينبغي أن يغطي هذا التأمين تبعتها المالية عن الأضرار الجسمانية التي قد تحدث للاعبين والمدربين والمسيرين

---

[82] – جديد معراج، مرجع سابق ، ص 136

[83] – المادة 166 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04,

[84] – المادة 168 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04,

ولأعضاء الطاقم الفني، سواء خلال فترات التدريب والمنافسات ، أو اثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية، وسواء بداخل الاقليم الجزائري أو بالخارج[85]

كما أضافت المادة 167 من الامر 59-07 المتعلق بالتامينات يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم و تجاه الغير.

وللإشارة فإن التأمين الإلزامي بالنسبة للمنشآت التي تستقبل الجمهور كالملاعب ودور السينما ، قد تم تنظيمه وتحديد شروطه ، إذ فرض الرامية التأمين على الأماكن التي تستقبل أكثر من خمسين شخصا ، وتتجاوز مساحة الاستغلال مائة وخمسين مترا مربعا ، وهي معايير يتعذر تطبيقها أحيانا.

وتضمن أنواع عقود التأمين في هذا الشأن، تغطية النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية والمحدد في القانون المدني بالمادة 124 إلى 138 بمعنى ضمان تغطية جميع الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق بالغير

أن هذا العقد يغطي الأضرار الناجمة عن المسؤولية التعاقدية لصاحب المنشأة تجاه المستعملين، وهو ما يعني اتساع نطاق تغطية الأضرار الناجمة من المسؤولية التعاقدية من جهة والمسؤولية التقصيرية من جهة ثانية.[86]

وبالإضافة إلى ذلك ينطبق نظام التأمين الالزامي هذا على مسؤولي مراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار ، في الداخل أو خارج الاقليم الجزائري كما يخضع لنظام التأمين الاجباري المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني ، وكل متدخل في عمليات البناء ، سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا، وفق ما نصت عليه المادة 175 من قانون التأمين . والاضافة الجديدة في هذا الشأن، هو أن المسؤولية المدنية المهنية . تشمل

[85] – المادة 172 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04,

[86] – جديدي معراج، مرجع سابق، ص 138

أيضا . الدراسات والتصاميم في الهندسة، وتنفيذ أشغال البناء على مختلف أنواعها ، فيما يخص صلابة البناء ورسوخه ، ونوعية المواد التي تتم بها الأشغال.[87]

أ- إلزامية عقد التأمين على السيارات

الأصل في التأمين أنه اختياري، مضمون بمبدأ الحرية في التعاقد، لكن نتيجة لكثر حوادث المرور أدى إلى وضع آلية لحماية المضرورين من هذه الحوادث ، فقد نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بقانون 88-31[88] المتعلق بتأمين السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور :"**كل مالك مركبة ملزم بإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير**"

فالتأمين الإجباري هنا لا يكون محله المركبة في حد ذاتها، بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع **الغير عليه بالمسؤولية**

أطراف عقد التامين من المسؤولية المدنية للسيارات

المؤمن : عادة ما يكون شركة التأمين

المؤمن له : ويسمى المؤمن عليه، وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، كما يسمى بطالب التأمين، وهو الشخص المهدد بالخطر (والخطر المؤمن عليه هنا هو رجوع الغير عليه بالمسؤولية) كما يعتبر المؤمن له مستفيدا لأن عقد التأمين يحمي ذمته المالية.

المضرور : ويسمى بالطرف الثالث الخارج عن العقد أو بالضحية من حوادث المرور، وهو المستفيد من التعويض.

من هذا نجد انه عند الحديث عن التعويض عن حوادث المرور دائما وجود طرف ضامن وهو شركة التأمين، والمسؤول عن الضرر (المؤمن له) ، والطرف الثالث هو المضرور.

---

[87] – أنظر في ذلك موسى زينب، عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2019.

[88] – الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بتأمين السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بقانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988.

وبالتالي :

الأشخاص المسؤولون عن الضرر

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعة المالية للمسؤولية المدنية، من المؤمن له، ومن تؤول له المركبة بإذن منه، ومكتتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضمان للمسؤولية المدنية، وإذا كان المؤمن له، يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض، وإذا لم يكن مالك السيارة مؤمنا، فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفق ما قضت به المادة 4 من الأمر المشار إليه، التي تنص " إن الزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة المركبة..."

- **الأشخاص المستحقون للتعويض**

تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور.

والضحية في هذا الصدد هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة، في حالة بقائه على قيد الحياة.

وفي حالة الوفاة الضحية يحل ذوي حقوقه محله في التعويض.

الجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء، هي في الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها، وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها، أو موضوعة تحت حراستها، وبصورة استثنائية يلتزم الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذي حقوقهم وهذا في الحالات التالية :

- عنما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهول.
- وعندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان.

- وفي حالة ما إذا كان التأمين غير كافي لتعويض الضحية.
- وكذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث معسرا، أو غير مؤمن عن المسؤولية المدنية.
- وأخيرا عندما يشترك في الحادث، عدة مسؤولين في التسبب في وقوع ضرر واحد.

إن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض، بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى، حيث اعتبر من بين المستفيدين من التعويض المؤمن له (مالك المركبة) والأشخاص الواقعين تحت رقابته، ومن بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية.

ونتيجة لذلك، يستفيد هؤلاء من التعويض عن الضرر التي تلحقهم بسبب حادث المرور ، وهو أمر يدعو إلى التساؤل عن مدى استحقاقهم للتعويض، حيث أنه لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤولا تجاه نفسه.

ب- كيفية تقدير التعويض في حوادث المرور

يجب الإشارة في البداية – هنا – إلى أن التعويض المقصود في إطار التأمين الإلزامي هذا هو عموما التعويض الجزافي أي التعويض المحدد قانونا تحديدا قائما على الإفتراض، بحيث لا يكون هناك مجال لتقرير حق للمصاب –الضحية أو ذوي حقوقها – في التعويض الكامل طبقا للقانون العادي، المواد : 138، 124 وغيرها من القانون المدني، فقد أخرج المشرع بالأمر رقم 74-15 نظام المسؤولية المدنية القائم على الخطأ وأحل محله نظام المسؤولية دون خطأ أو نظام عدم الخطأ، وبالتالي لايمكن تقرير تعويض كامل وشامل للضحية إلا إذا أمكنها أن تثبت خطأ جسيما أو عمديا في جانب المسؤول ذلك أن التعويض الكامل للضرر يجسد فكرة الجزاء القانوني، في حين أن التعويض الذي يتحقق في إطار انظمة الضمان الإجتماعي لايمكن إلا أن يكون جزافيا وغير كامل – وهذا هو حال التعويض في الأمر رقم 74-15.

وفي هذا الإطار يمكن تقسيم التعويض إلى نوعين :أضرار جسمانية، وأضرا مادية.

- **التعويض عن الضرر المادي**

تنص المادة 21 من الأمر رقم 74-15 على مايلي لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .

وأهم الأضرار المادية على الخصوص هي التي ذكرها المادة 21 من الأمر المذكور أعلاه والمتعلقة بأعطاب السيارة بسبب تدخلها في حادث السير، أو إنقلابها أو إنفجارها...إلخ، وتعويض مثل هذا الضرر موقوف على شرط تحديد مقداره أو درجته بمقتضى خبرة تقنية كما هو جار به العمل ومعروف في هذا المجال.

وأشير إلى أن الخبير في العادة تحدده شركة التأمين، والتي يكون لها نظام خاص أو إتفاقية خاصة لتحديد – مع شركات أخرى أو هيئات تقوم بدورها بالتأمين على السيارات – المبلغ الواجب التسديد تعويضا عن الضرر المادي الذي لحق بالسيارة أو السيارات، ومن الملزم بدفعه كله أو نسبة منه في حالة التصادم واختلاط الحوادث ، وإذا كان الكلام عن الخبرة كشرط لتسديد، بل وقبل التسديد فهي لتقدير مبلغ الضرر المادي، فالغالب أن تأمر بها شركة التأمين بمجرد علمها بالحادث أو إخبارها به، وذلك من أجل إجراء التسوية الودية.

في حالة الخلاف، الإتفاق بين الشركة المؤمنة، والمؤمن له على تعيين كل منهما خبيرا خاصا به وعند إختلاف تقدير الخبيرين، يضم إليهما خبير ثالث، ويشترك الخبراء الثلاثة معا في العمل مقررين بأغلبية الأصوات الراي أو الخبر المعتبرة وعند عدم ذلك يعود الأمر لرئيس المحكمة[89].

- **التعويض عن الضرر الجسماني**

[89] بشوع علاة، التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، ص 346

ولقد جرت العادة على إطلاق مصطلح الضرر الجسدي على الإعتداء على الجسم، بينما يعبر على الإعتداء على المال بالضرر المادي.

ويمكن القول أن الضرر الجسماني يتحلل إلى عناصر أضرار مالية (إقتصادية وأضرار غير مالية) معنوية ولكن تقوم بالمال .

عناصر الضرر الجسماني القابلة للتعويض كما يلي:

أولا :

- ✓ العجز المؤقت عن العمل.
- ✓ العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.
- ✓ الوفاة.

ثانيا :

المصاريف الطبية والصيدلانية.

ثالثا:

- ✓ الضرر الجمالي.
- ✓ ضرر التألم.
- ✓ الضرر المعنوي.
- ✓ مصاريف الجنازة[90]

- الأسس القانونية لتقدير التعويض

لتقدير التعويض يتم الاعتماد على أسس جوهرية عامة هو الأجر المتقاضي من قبل العامل، أو المرتب المدفوع للموظف أو أي ثمن يدفع عن النشاط المهني الذي يقوم به العامل المأجور وإن الأجر يرتبط حسابه أو تقديره تبعا للوضع الإقتصادي والإجتماعي للدولة وما توفره – عبر القوانين – من حماية لعمالها وموظفيها في القطاعين العام

[90] – بشوع علاوة، مرجع سابق، ص 344.

والخاص وذلك أثناء أداء النشاط أو عند بلوغ سن الشيخوخة والتقاعد أو حتى قبل سن العمل أو أثناء البطالة ، مع مراعاة الأعمال الحرة وما تمثله من نشاطات للتكسب والعيش.

يمكن إستخلاص الأسس القانونية لتقدير التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور طبقا لأحكام الأمر 74-15 والقانون 88-31 وغيرها تنحصر أساس في :

- **الأجر أو الدخل المهني الفعلي وقت الحادث**

إن أجر العامل يحدده القانون أو الإتفاقيات الجماعية للعمل وهو يختلف من حيث عناصره في كل صنف مهني عنه في صنف آخر ويحدد على أساس مبدأ " عمل مساوي يقابله أجر مساوي"

- **الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون**

ويقصد به الأجر الذي ينص المشرع على عدم إمكان تخفيضه كمقابل في علاقة عمل أيا كان المبرر، "يحدد الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني بموجب مرسوم يصدر من مجلس الوزراء، بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الإجتماعية، بعد أخذ الرأي المسبب من اللجنة الوطنية للإتفاقيات الجماعية المنصوص عليها في المادة (101) أعلاه."

- **مداخيل الأعمال والمهن الحرة**

يعتمد هذا الأساس في تقدير التعويض المستحق لضحايا حوادث المرور الجسمانية وذلك بناء على الإثبات لحقيقة الدخل الشهري أو السنوي بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أعمالا أو مهنا حرة أو تجارة .والغالب في مثل هذا الإثبات ما يعتمد على التصريحات الضرائبية للمعني.

أمثلة في تقدير التعويض عن الضرر الجسماني

سوف نتكلم عن تقرير التعويض بالنسبة لحوادث المرور، وننبه هنا إلى أننا سنقوم بتقديم دراسة تطبيقية لحالات تستشف من أحكام القانون الجزائري، ويمكن التمييز بين أربعة حالات تتعلق باحتساب التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات.

أولا : حالات العجز الكلي المؤقت[91]

بالنسبة لحالات العجز الكلي المؤقت فإنه يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للمصاب وإذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجل الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G) بحيث يتحصل المصاب على التعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل.[92]

مثال

أجر العامل 60.000 دج شهريا أصيب بعجز كلي لمدة 4 أشهر فالتعويض المستحق له هو : 60.000×4= 240.000 دج

مثال 2

شخص بدون عمل، والدخل الوطني الأدنى المضمون هو 4000 دج أصيب بعجز كلي لمدة 8 أشهر، فالتعويض المستحق له هو : 4000×8=32000 دج

مثال 3

شخص يتقاضى أجرة شهرية 7000 دج أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة فيكون التعويض المستحق له هو 7000×12 شهرا = 84000 دج

ثانيا : حالة العجز الجزئي الدائم

[91] – حسب التعديل الذي جاء به القانون 88–31 يكون التعويض 100 % لأن من قبل كان 80 % .

[92] – جديدي معراج، مرجع سابق، ص 150.

يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 88-31 قيمة تتمثل في النقطة الاستدلالية (النقطة المرجعية) أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض. [93]

وتضرب هذه النقطة الاستدلالية في نسبة العجز، فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض، وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مثال 1

أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 6000 دج بعجز جزئي دائم بنسبة 40% بسبب حادث مرور، فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي :

نبحث عن الدخل السنوي للضحية : 6000×12 أشهر = 72000 دج.

بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون المذكور أعلاه نجد أن مبلغ 72000دج تقابله نقطة استدلالية هي 3180، فيكون التعويض المستحق للضحية 3180×40= 127.200دج.

مثال 2

أصيب شخص بعجز دائم جزئي نسبة 30% بسبب حادث مرور وكان هذا الشخص بدون عمل، فيكون مبلغ التعويض المستحق مثل ما ورد في المثال الاول، بحيث نبحث عن المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون، وهو 4000دج وقت وقوع الحادث ثم يضرب في 12 شهرا

4000×12=48000 دج هذا المبلغ تقابله نقطة مرجعية في الجدول هي 2540 فيكون التعويض المستحق للضحية هو: 2540×30=76200دج.

وإذا كانت الجداول الموضوعة تنتهي عند مبلغ 77000 دج، وبالتالي تقابلها نقطة الاستدلالية بقيمة 3280، فكيف يكون الحل إذا كان الحادث في سنة 2011 وكان الأجر السنوي الادنى المضمون هو 15.000دج

[93] أنظر في ذلك القانون 88-31 المعدل للأمر 74-15 تجد الجدول المحدد للنقطة الاستدلالية

الدخل السنوي هو 15.000دج×12 شهر = 180.000

وهذا الدخل السنوي يفوق 77.000دج؟ سوف نعطي الحل هنا بالنسبة لشخص دخله السنوي 180.000 دج أصيب بعجز دائم بنسبة 30%.

إن الحل في هذه الحالة يكمن في انتقاص المبلغ 77000 دج من الدخل السنوي لذلك الشخص، واستخدام القاعدة الثلاثية للحصول على النقطة المرجعية.

أي 180.000 دج –77000دج = 103.000 فماهي النقطة المرجعية للمبلغ الأخير، إذا علمنا أن 500 دج تساوي 10 نقاط مرجعية حسب الجداول المعدة لهذا الغرض؟

إنها تطبيقا للقاعدة الثلاثية كما يلي :

500 ـــــــــ 10

103.000 ـــــــ س

س = 123.000× 10÷ 500= 2060

والآن نقوم بحساب النقطة الاستدلالية الاجمالية للمبلغ 180.000 دج والتي هي مجموع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000+180.000 فتكون كالتالي :

3280+2060=4440 نقطة استدلالية، وتضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيكون التعويض كالتالي 4440×30 (نسبة العجز)=133.200دج.

إذن مبلغ التعويض المستحق للتاجر الذي دخله السنوي 180.000دج كما أشرنا يساوي 133.200دج.

- **الضرر الجمالي والضرر التألمي**

✓ **الضرر لجمالي : يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية**

✓ **الضرر التألمي : يتم التعويض عنه بموجب خبرة طبية كما يلي :**

- **الضرر التألمي المتوسط** : مرتين قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث
- **الضرر التألمي الهام** : أربع (4) مرات قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث

<u>في حالة الوفاة</u>

الحالة الأولى : حالة الوفاة الضحية الراشد

يتم تقدير التعويض وفق الأسس الآتية:

إذا كان المتوفي أجيرا، فإن تقدير التعويض يتم على أسس دخله السنوي.

وإذا كان المتوفي بدون عمل فأساس التقدير حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون. وفي كلا الحالتين فإن النقطة الاستدلالية نبحث عنها من خلال هذا الدخل السنوي حسب المعاملات الآتية :

- **30%** للزوج أو الزوجة (أو الزوجات)
- **15 %** لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين.
- **10%** للأب
- **10 %** للأم.
- **بالنسبة للأشخاص تحت الكفالة 10 % لكل واحد منهم.**

الضرر المعنوي لذي والحقوق : يحق لكل واحد من ذوي الحقوق الحصول على التعويض المعنوي الذي يقدر بـ : الدخل الوطني الأدنى المضمون ×3

ملاحظة : لا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100، ولا يمكن أن يتجاوز الدخل الذي يعتمد في إخراج النقطة المرجعية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث في كل الحالات.

<u>مثال 1</u>

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك –زوجة – ثلاثة أولاد قصر – أم.

والسؤال الذي يطرح ما هو مبلغ التعويض المستحق لكل وحد من هؤلاء إذا كان المتوفي بدون عمل.

الحل :

إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 4000دج وقت وقوع الحادث، فيكون الدخل السنوي هو :

4000×12= 48.000 دج وهذا المبلغ تقابله النقطة استدلالية هي 2540دج.

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوجة: 30× 2540 =76.200 دج هذا المبلغ هو المستحق للزوجة

الولد الواحد : 15×2540= 38.100 دج وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

الأم : 10×2540 = 25.400دج وهو المبلغ المستحق للأم.

الضرر المعنوي : 4000×3 =

مصاريف الجنازة : 4000 × 5 =

الضرر المعنوي : كل ذوي الحقوق يستفيدون من الضرر المعنوي

مثال 2

في سنة 2024 توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك : –زوجتين – ولدان اثنان قصر– أم–

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق وإذا علمنا أن الضحية تاجر دخله السنوي 300.000دج.

علما أن الأجر الشهري الأدنى المضمون وقت الحادث هو 20.000دج

الحل

الدخل السنوي 300.000دج لا نجد له نقطة استدلالية في الجداول المعدة، وعليه نبحث عليها كما سلفنا الذكر باستخدام القاعدة الثلاثية،

وإذا كانت الجداول الموضوعة تنتهي عند مبلغ 77000 دج، وبالتالي تقابلها نقطة الاستدلالية بقيمة 3280، وأن الدخل السنوي هو 300.000 دج

إن الحل في هذه الحالة يكمن في انتقاص المبلغ 77000 دج من الدخل السنوي لذلك الشخص، واستخدام القاعدة الثلاثية للحصول على النقطة المرجعية.

أي 300.000 دج –77000دج = 223.000 فماهي النقطة المرجعية للمبلغ الأخير، إذا علمنا أن 500 دج تساوي 10 نقاط مرجعية حسب الجداول المعدة لهذا الغرض؟

إنها تطبيقا للقاعدة الثلاثية كما يلي :

500 ـــــــــ 10

223.000 ـــــــ س

س = 223.000× 10÷ 500= 4460

نقوم بجمع هذه النقطة مع النقطة الاستدلالية للدخل السنوي 77000 دج

7740 =3280+4460

إذن : النقطة الاستدلالية للدخل السنوي 300.000 دج هي 7740 ثم نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوجة : 30×7740= 232.200دج

لكن لهذا التاجر زوجتان اثنتان، فيقسم هذا المبلغ بينهما لأن 30% هي للزوجة إذا كانت منفردة أما إذا تعددوا فتنقسم عليهن، فيكون المبلغ المستحق لكل زوجة هو :

232.200÷ 2=116.100دج

الولد الواحد : 15×7740 = 116.100 دج. هو المبلغ لكل ولد قاصر.

الأم 10× 7740= 77.400 هو مبلغ المستحق للأم.

الضرر المعنوي : الدخل الوطني الأدنى المضمون ×3

20.000×3= 60.000 دج تدفع لكل واحد من ذوي الحقوق

مصاريف الجنازة :

الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون ×5

20.000دج ×5 = 100.000 دج

الحالة الثانية : حال وفاة الضحية قاصر

يتم التعويض على النحو التالي :

فإذا كان العمر أقل من 6 سنوات فإن الأب والأم يستحقان معا تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

أما إذا كان المتوفي القاصر يتراوح عمره بين 6 سنوات و 19 سنة فإن والديه يتحصلان على التعويض قدره ثلاث مرات الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة، والذي يلاحظ، أن هذا التعويض المقدم للوالدين يأخذ شكل تعويض معنوي أكثر منه مادي.

- **مصاريف الجنازة**

الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون ×5

- **الضرر المعنوي** :

يحق لكل واحد من ذوي الحقوق الحصول على التعويض المعنوي الذي يقدر بـ :

الدخل الوطني الأدنى المضمون ×3

3- التأمين على الاشخاص

التامين على الاشخاص عرفته المادة 60 من الامر رقم 95 07 على انه عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل راس مال او ريع في حاله وقوع الحدث او عند حلول الاجل المحدد في العقد للمؤمن له او المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

وعليه وخلافا على التامين من الاضرار فان التامين على الاشخاص تامين يكون فيه الخطر المؤمن منه امرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

أ- مبادئ التأمين من الاشخاص

- **<u>مبدأ انعدام الصفة التعويضية</u>**

بناء على نص المادة 623 من القانون المدني والمادة 30 من قانون التأمينات تبين انه لا ينطبق على تامين من الاشخاص مبدا الصفة التعويضية فهو لا يسعى الى تعويض الضرر الذي اصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

كما ان المؤمن له او المستفيد يحصل على مبلغ التامين المحدد في العقد دون ان يكلف بإثبات الضرر الذي أصابه فهو يحصل على مبلغ التامين اي كانت قيمته، وبغض النظر عن الضرر الذي اصابه، لان مبلغ التامين قدر على اساس الاقساط التي يستطيع المؤمن له دفعها، اذ انه بمجرد وعد بدفع راس المال ليس له حد الا المبلغ الموعود به.

- **<u>النتائج المترتبة على انعدام مبدا الصفة التعويضية</u>**

✓ **التزام المؤمن بمبلغ التامين الذي يذكر في العقد** (دون اثبات الضرر)

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين المحدد في العقد للمؤمن له والمستفيد، دون الحاجه لاثبات الضرر الذي اصاب المؤمن له او المستفيد، كما لا يجوز اعفاؤه منه بدعوة انه مغالي فيه ويزيد عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له.

✓ **<u>جواز تعدد عقود التامين على خطر واحد</u>**

ينجم عن حق المؤمن له في التامين على الاشخاص باي مبلغ يشاء، انطلاقا بان الانسان في حد ذاته غير قابل للتقويم بالمال، لذلك يستطيع ان يجمع بين مختلف مبالغ التامين المستحقة من الشركات المتعددة.

من الناحية العملية فقط، ان المؤمن يطلب من المؤمن له ان يقر ما اذا كانت هناك عقود تامين اخرى بنفس الخطر

- ✓ **<u>الجمع بين التعويضات</u>**

بامكان المستفيد ان يحصل على جميع المبالغ الموعود بها من طرف مختلف المؤمنين طالما ان مفهوم الضرر لا يطرح هنا

- ✓ **عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر**

وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون التامينات

- **<u>مبدا المصلحة في التامين على الاشخاص</u>**

المصلحة في التامين من الاشخاص هي الفائدة المرجوة التي تعود على المؤمن له او المستفيد من بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياه او عدم تعرضه لاصابة او مرض.

والمصلحة في التامين على الاشخاص ليست دائما اقتصادية فهي دائما ما تكون ادبية او معنوية

ونعني بالمصلحة المعنوية او الادبية هي التي تكون للمؤمن له او المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه وتستمد اساسها من رابطه القرابة وصلة الرحم التي تربط بين المؤمن له والمستفيد.

أي أن المصلحة لا تشترط أن تكون اقتصادية، لكن قد يتصور أن تكون هذه المصلحة اقتصادية كمصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، لكن الأصل في التأمين على الأشخاص أن تكون المصلحة أدبية معنوية، فيكفي أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة معنوية في بقاء المؤمن له على قيد الحياة، فالمصلحة هي التي تجعل المؤمن له أو المستفيد لا يسعى إلى تحقق الخطر المؤمن منه، ولا شك في أن هذه المصلحة هي التي تتمثل في الرغبة في بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة، هذه العاطفة كافية لمنع المؤمن له من السعي وراء تحقق الخطر المؤمن منه[94].

[94] – فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 10.

ب- أنواع التأمين من الأشخاص

ينقسم التأمين من الأشخاص الى : التأمين على الحياة

التأمين من الحوادث الجسمانية

وينقسم التأمين على الحياة الى :

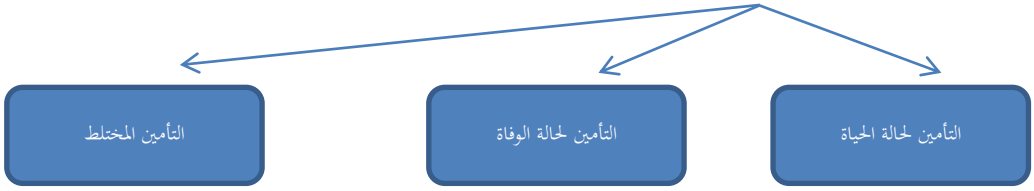

- التأمين لحالة الحياة

نصت المادة 64 من قانون التأمينات على أن التامين في حاله الحياه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط اذ بقي المؤمن له على قيد الحياه عند هذا التاريخ.

وينقسم التأمين لحالة الحياة الى :

- **التأمين لرأسمال المؤجل :**

_ وهو عقد تأمين يلزم المؤمن في حالة حياة المؤمن له عند نهاية العقد أو وصول الأجل المحدد بأن يدفع له رأسمال.[95]

- **التأمين المضاد :**

(التأمين لضمان التأمين الأول) نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون التأمين، ويكون في حالة وفاة المؤمن له قبل وصول الأجل في العقد للاستفادة من الرأسمال أو الريع ترد الأقساط المدفوعة الى المستفيد المعين أو ذوي الحقوق وذلك مقابل قسط اضافي يضاف الى القسط الرئيسي.

- **تأمين الريع :**

[95] – هذه الصيغة قد تثير اهتمام من اقترب من التقاعد، حيث يريد أن يستفيد من رأسمال عند نهاية الخدمة، خاصة إذا لم يكن له ورثة فهو لا يبالي اذا ضاع رأسمال في هذه الحالة.

فيه يلتزم المؤمن بدفع ايراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة الى تاريخ حلول أجل الدفع.

وقد يكون هذا التامين على حياتين فينتقل الايراد الى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

والريع أنواع : الريع العمري : (وهو ما يتقاضاه المؤمن له مدى الحياة

الريع المؤقت : وهو مثل العمري غير أنه قد يتوقف في أجل محددة في العقد.

•**التامين على شخص او شخصين**: كل صيغ التامين على الحياه يمكن ان تطبق على شخص او شخصين حيث يدفع الراس المال في حاله الحياة اذا بقي احد المؤمن عليهما على قيد الحياه عند وصول الاجل المحدد في العقد وفي حاله الريع ايضا يدفع ما دام على قيد الحياة

- **التامين لحاله الوفاة**

عرفته المادة 65 من قانون التامينات بانه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد او للمستفيدين عند وفاه المؤمن له مقابل قسط وحيد او دوري

بالنسبة لاطراف عقد التامين لحالة الوفاة هم المؤمن والمؤمن له والمستفيد او المستفيدين

انواع التامين لحالة الوفاة:

•**التامين العمري:**

يقصد بهذا التامين تعهد المؤمن بان يدفع للمستفيد مبلغ التامين في شكل رأسمال أو في شكل ايراد مرتب لمدى الحياة وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له.

وهو في الواقع نوع من الادخار يلجا اليه عادة رب الاسرة الذي يريد ان يكفل لزوجته واولاده بعد وفاته راسمال او اراد دوري يجنبهم العوز الى الغير.

وقد يتخذ هذا التامين شكل التامين على حياتين ويتحقق ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ومن مات منهم الاول يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التامين.

•**التأمين المؤقت** :

في حاله وفاه المؤمن له قبل انقضاء الاجل المحدد في العقد يتقاضى المستفيد المعين رأسمال، اما اذا بقي حي بعد انقضاء الاجل مدة العقد فلا يدفع راس المال وتبقى الاقساط المدفوعة للمؤمن له الذي تحمل الخطر.

(يلجا الى هذا التامين عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات تتصف بالخطورة الشديدة كالعمل في الملاح الجوية مصانع المفرقعات)

- **التامين المختلط**

هو تنسيق بين التامين في حالة الحياة وفي حالة الوفاة اين نجد ضمانين.

ويعرف التامين المختلط بانه عقد بموجبه يلتزم المؤمن بان يدفع مبلغ التامين في شكل راسمال او ايراد مرتبا الى المستفيد اذا مات المؤمن على حياته خلال مده معينه او الى المؤمن على حياته نفسه اذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة

انواع التامين المختلط :

•**تامين المختلط المحض** :

وهو في حاله وفاة المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد او في حالة بقائه حيا بعد انقضاء مده العقد المؤمن في حالتين يدفع نفس المبلغ الذي يشكل راسمال المضمون سواء للمستفيد المعين في حاله الوفاة او للمؤمن له عامه في حاله الحياة هذه الصيغة تجمع بين الاحتياط والادخار.

•**الاجل الثابت:**

وهي صيغه تشبه التامين المختلط المحض غير ان راسالمال المضمون يدفع في الاجل المحدد في العقد سواء كان المؤمن حيا او متوفي في هذا التاريخ

•<u>التامين المختلط المركب:</u>

هو ان راس المال في حالة الحياة لا يساوي الراس المال في حالة الوفاه وعندما يكون راس الماء في التامين على الحياة هو الاكبر نقول ان التامين مختلط ادخار او استثمار اما اذا كان راس المال في التامين على الوفاة هو الاكبر نقول انه تامين مختلط احتياطي.

التامين المختلط على شخصين في حاله الوفاة يدفع رأسمال عند الوفاة الاول اما في حاله الحياه فلا يدفع راس المال الا اذا بقي الاثنين على قيد الحياة.

•التامين الجماعي

هو نوع من انواع التامين على الاشخاص نصت عليه المادة 62 من قانون التأمينات بانه يكتسب عقد التامين الجماعي من قبل شخص معنوي او رئيس مؤسسه بغيه انخراط مجموعه من الاشخاص تستجيبوا لشروط محدده في العقل من اجل تغطيه خطر او عده اخطار متعلقة بالتامين عن الاشخاص يجب على المنخرطين ان تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

- **<u>تامين ضد الحوادث الجسمانية</u>**

يقصد به تعهد المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له او المستفيد المعين في حاله وفاته مقابل قسط يدفع هذا الاخير اذا ما اصيب بحادث جسماني خلال فتره الضمان، كما يتعهد المؤمن بدفع مبلغ اضافي ان يرد له كليا او جزئيا المصاريف الطبية والصيدلانية المدفوعة عقب الحادث المذكور، وقد نص المشرع على هذا النوع من التامين في المادة 67 من قانون التأمينات يهدف التامين من الحوادث الجسمانية الى ضمان تعويض يدفع

في شكل راس مال او ريع للمؤمن له او مستفيد في حاله وقوع حادث طارئ محدد في العقد.

انواع التامين ضد الحوادث الجسمانية

- **التامين الفردي للحادث الفردي** :

موضوعه هو عقد يهدف الى ضمان في الحدود المشار اليها في العقد دفع تعويضات تحددها الطرفين في الشروط الخاصة في حالة تعرض المؤمن له لحادث جسماني سواء في حياته المهنية او خارجها.

تعريف الحادث هو كل اصابة جسدية او جسمانية غير متعمده من طرف او من قبل المؤمن له وناجمة عن الفعل الفجائي.

الضمانات التي يحتويها العقد وهي : – الوفاة اثر حادث – العجز الدائم الجزئي أو الكلي IPP –العجز المؤقت عن العملITT – المصاريف الطبية والصيدلانية

مثال على التأمين الفردي للحادث الفردي – تأمين المساعدة على السفر.

- **التامين الجماعي** : نصت عليه المادة 62 من قانون التأمينات.

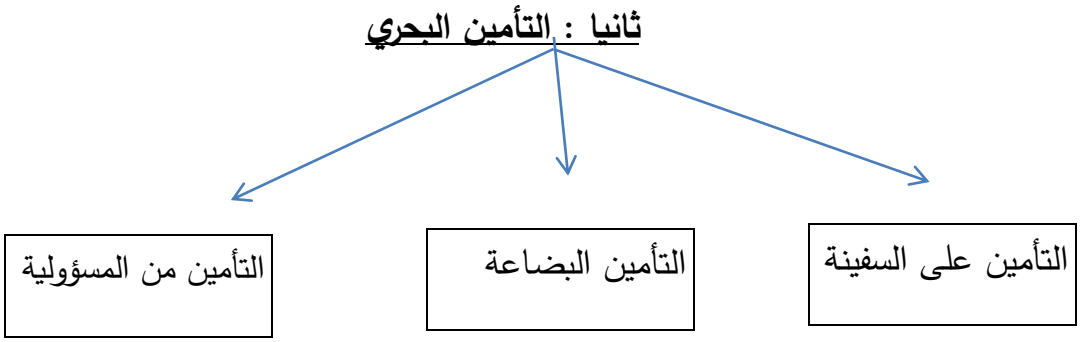

ثانيا : التأمين البحري

يعتبر النقل البحري أحد الوسائل الهامة لنقل البضائع حول العالم، ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة تظهر أمامنا أهمية التأمين البحري، حيث يعمل التأمين البحري على تغطية البضائع المنقولة من المخاطر المحتملة خلال رحلة النقل البحري لحين وصولها ، ويشمل التأمين البحري تغطية جميع الأضرار الناتجة عن السرقة، الحريق، الغرق، الحوادث، وأي أخطار واردة بشكل عام، فيما يلي تتعرفون معنا على خصائص التأمين البحري وأهميته وأنواعه وما هي المميزات التي تقدمها شركة بيمه للتأمين البحري على البضائع.

إن ضابط التمييز بين التأمين البحري والتأمين البري يكمن في طبيعة الخطر الذي يكون سببًا في الضرر وليس طبيعة الضرر أو المال المعرض للخطر، فالخطر المقصود في هذا الشأن هو الخطر الناشئ بمناسبة ممارسة الملاحة البحرية أو العمليات السابقة أو اللاحقة للرحلة البحرية المغطاة ببعض العقود، كما أن المال المعرض للخطر يساعد على تحديد الخطر ذاته، فيمكن مثلاً لسفن نهرية تحمل بضائع تقرر نقلها عبر البحر أن تكون محلاً للتأمين البحري[96].

[96] – مخالفة كريم، وثائق التأمين البحري على البضائع وهيكل السفينة في القانون الجزائري –بين عوائق التنفيذ وضرورات الاصلاح، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7 العدد 1، 2024، ص 32.

1- تعريف عقد التأمين البحري

عرف المشرع الفرنسي في المادة الاولى من قانون التامين البحري بانه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يتحمله نتيجة المخاطر بحرية وهذا الضرر يتمثل في خسارة تتعرض لها امواله.

اما المشرع الجزائري من خلال المادة 92 من قانون التأمينات فعرفه على انه " **تطبق احكام هذا الباب على اي عقد تامين يهدف الى ضمان الاخطار المتعلقة باي عمليه نقل بحرية**"

2- اطراف عقد التامين البحري المؤمن

- **المؤمن** وهو شركه التامين
- **المؤمن له** وهو الطرف الثاني في عقد التامين البحري قد يكون مالك السفينة أو مجهزها أو مالك للبضاعة لكن التامين في هذه الاخيرة قد يستفيد منه شخص آخر غير مالك البضاعة في الاحوال التي تنتقل فيه ملكية البضاعة لشخص اخر.

3- مبادئ التامين البحري

المبدأ ان كل شيء او مال يعرض لاخطار الملاحة يجوز ان يكون محلا للتامين البحري ولما كان هذا الاخير هو تامين من الاضرار اي الاضرار التي تصيب اموال المؤمن له فان التامين على الاشخاص –الركاب والبحارة– يعتبر من حوادث الجسمانية ولا يعتبر تامينا بحريا، وبالتالي فهو تامين بري نوع من انواع التامين على الحياة ولو ان قد ينشأ عن الخطر البحري لان التامين البحري يرد على الاشياء دون الاشخاص.

وبالتالي المبادئ التامين البحري هي نفسها مبادئ التامين على الاضرار وهي متمثلة في – مبدا المصلحة – مبدا الصفة التعويضية – ومبدا الحلول

4- انواع التامين البحري

أ- **التامين على السفينة**[97]

نصت عليه المادة 192 من قانون التأمينات كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركه تامين معتمدة بالجزائر عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بها وعن طعون الغير، ايضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الامر، وينصب هذا النوع من التامين على السفينة هيكلها وآلاتها ومعداتها بهدف حماية صاحبها من الخسائر المادية التي تصيب السفينة بسبب الاخطار البحرية كالغرق والجنوح او التصادم او الارتطام.

وينصب عقد التامين على السفينة على ضمان رحله واحده او عده رحلات او لمدة زمنية معينة[98].

- **التامين برحله واحده او عده رحلات:** يضمن بمقتضاها المؤمن المخاطر التي تقع للمؤمن له خلال الرحلة ويسري الضمان من بداية شحن البضاعة في السفينة حتى نهاية تفريغها في ميناء الوصول.

اما اذا كانت السفينة فارغة فان الرحلة تبدا منذ اقلاع السفينة ورفع المرساة الى غايه وصولها والقاء المرساة.[99]

- اما بالنسبة **للتامين لمده زمنية معينة** فهي عادة ما تكون المدة سنة وتكون بداية سريان التامين محدد في العقد وينتهي حسب اليوم المحدد ايضا في العقد.

ب- **التامين على البضاعة**

ويسمى هذا النوع من التامين بالتامين على الشحنات ويعد التامين على البضاعة تامينا بحريا عندما يتم نقلها بحرا فهي معرضة للأخطار البحرية اي منذ شحنها حتى تفريغها في ميناء الوصول.[100]

---

[97] – أقر المشرع الجزائري أحكامًا خاصة في الأمر رقم 95-07 تخص التأمين على هيكل السفينة من المادة 122 إلى المادة 135 .

[98] – المادة 122 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[99] – المادة 123 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

وتنص في ذلك المادة 136 من قانون التأمينات تطبق الاحكام المتعلقة بالتامين البحري على كامل الرحلة اذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/او النهر و/او الجو سواء كان ذلك قبل النقل او تكمله له.

وبهذا نستنتج ان المفهوم توسع حاليا اين اصبح يشمل حتى البضاعة التي تكون محل للنقل البحري او النهر او الجوي طالما هو تابع للنقل البحري.

- **صور التامين على البضاعة**

- **وثيقة التامين لرحلة واحده او شحنة معينة**

من خلال هذه الوثيقة يحدد الطرفان اجل بداية الرحلة ونهايتها حيث ينص في الوثيقة على التزام المؤمن وقبوله ان يبدا التامين من حيث شحن البضاعة من المخزن الى غاية تفريغها في مخزن الوصول.[101]

- **وثيقة التأمين العائمة** وتسمى بالمفتوحة

وفيها يتعهد المؤمن للمؤمن له بضمان كل ما يتم شحنه له او جميع ما يصل اليه من بضائع اثناء فترة محددة غالبا ما تكون سنه غير ان قسط التامين لا يحدد سابقا بل يحدد لاحقا حسب كمية البضاعة ونوعها اثناء فترة العقد.

ت- التامين على المسؤولية

التامين من المسؤولية هو نوعان التامين على مسؤولية مالك السفينة والتامين على مسؤولية الناقل البحري.[102]

- **التامين من مسؤولية مالك السفينة**

---

[100] – أقر المشرع الجزائري أحكامًا خاصة في الأمر رقم 95-07 تخص التأمين على البضاعة المشحونة في المواد من 136 إلى 144 .

[101] – المادة 139 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[102] – نظم المشرع أحكام التأمين من المسؤولية في مجال النقل البحري في المواد 145 الى 150 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

عرفته المادة 145 من قانون التامينات بانه يهدف التامين على مسؤوليه مالك السفينة الى التعويض عن الاضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير او التي تنتج من جراء استغلالها.

- **التامين على مسؤوليه الناقل البحري**

نصت عليها الماده 146 من قانون التامينات على انه يهدف التامين على مسؤوليه الناقل البحري الى تعويض عن الاضرار والخسائر اللاحقة بالبضاعة والاشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

ويعد هذا النوع من التأمين تامينا خاصا من المسؤولية، عكس الساري به العمل، ففي تامين مسؤولية مجهز او مالك السفينة فان مسؤولية النقل البحري للبضائع مذكورة في قوانين اغلب الدول والقانون الدولي وفقا لتنظيم قواعد قانونية الزامية في سبيل توفير الحماية والامن الكافيين للشاحنين وبضائعهم ولتشجيع التجارة الدولية على اساس انها تقوم على النقل خاصة البحري الذي له دور اساسي في الحياة التجارية البحرية.

ثالثا : التأمين الجوي

هو التأمين الذي يضمن أخطار النقل الجوي التي تصيب الطائرة أو من تحمله من بضائع موضوع التامين الجوي جاء في قانون الطيران الجوي انه يلزم كل من مستغل طائره في التراب الجزائري يقوم بالخدمات الجوية الموضوعة فيه. وكذلك كل من يحلق فوق الاراضي الجزائرية سواء كان مسجلا بالجزائر او بالخارج بابرام تامين يضمن مسؤولياته.[103]

[103] – بالنسبة للتأمين الجوي نصت المادة 151 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه تنطبق أحكام هذا الباب على عقد من العقود التأمين يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل الجوي,

1- انواع التامين الجوي

أ- التامين على المراكب الجوية

ويشمل هذا النوع من التامين ضمان جسم المركبة والتجهيزات التي تكون ضرورية لاستعمالها وتابعة لها.[104]

ب- التامين على البضاعة

وفي هذا النوع من التامين يتحمل المؤمن الخسارة التي تلحق الناقل وايضا تلك المترتبة عن الهلاك الكلي او الجزئي للبضاعة بما فيها نقصان كميتها او وزنها.

وعلى المؤمن ان يختار احد الشكلين من التامين

التامين الشامل وفيه يتحمل المؤمن تعويض جميع الاضرار والخسائر المادية المترتبة عن وقوع الخطر اثناء الرحل الجوية او بمناسبتها.

وقد نص قانون التامينات على تطبيق الاحكام المتعلقة بتامين البضاعة المنقولة جوا على رحلة كلها اذا نقلت عن طريق البر و/او سكك الحديدية و/او النهر سواء كان قبل النقل الجوي او بعده.[105]

وشكل ثاني او الصيغة الثانية فيها يغطي الخسائر المادية الناتجة عن الحادث الجوي مع تعيين الاخطار محل التامين

ت- التامين من المسؤولية المدنية

هذا النوع من التأمين يضمن بمقتضاه المؤمن لتغطية التبعية المالية للناقل من نتائج الاخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي والتي تلحق اضرار بالغير المتمثلين في الركاب والاشخاص والاموال المتواجدة على سطح الارض ويستوي ان تكون مادية او جسمانية او معنوية.[106]

---

[104] – المادة 153 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

[105] – المادة 161 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

[106]– المادة 158 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

المحور الثالث : دور التامين في بناء الاقتصاد النقدي

يعتبر التأمين كوسيلة لتقسيم الخسائر على عدد كبير من الأفراد التي تصيب عددا قليلا فيما بينهم، وتفسر هذه المقاربة عن طريق الاهتمام بالرجوع إلى تقنية التأمينات ، ولاسيما قانون العدد الكبير الذي يرخص التكفل بالأخطار من قبل المؤمن، والتي تظهر أنها غير محتملة على المستوى الفردي، فيلعب التأمين دورا مهما من حيث حماية الأموال والأشخاص من جهة و دور اقتصادي من جهة أخرى، ويهدف التأمين إلى مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة فيتم نقل الخطر من الفرد إلى الجماعة ، فيعمل التأمين على تخفيض الخسائر المالية غير المؤكدة .

لا يقتصر نشاط شركات التأمين على تغطية الخسائر أو تعويض المؤمن لهم عن الأضرار التي لحقتهم بل يتسع للعب الدور في بناء الاقتصاد النقدي، الذي يمكن الاعتماد عليه في تنوع الدخل الوطني ، لأن هذا الأخير هو حتمية لتطوره .

يعتبر قطاع التأمين أحد المحركات التي تساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني، ولكن تواجه شركات التأمين في ممارسة نشاطها عدة عراقيل مما ينقص من دورها.

أولا : تعريف الاقتصاد النقدي

الاقتصاد النقدي هو فرع من فروع الاقتصاد التي انبثقت عنه قديماً، وبقي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً مع الاقتصاد الكلي؛

فالاقتصاد النقدي يوفر إطاراً من التحاليل المالية في مهامه كوسيط للتبادل، ومخزن للقيم، ووحدة للحساب .

ويُعرف الاقتصاد النقدي على أنه أحد فروع علم الاقتصاد والذي يختص بدراسة جميع وظائف الأموال واستعمالاتها، والآثار التي تترتب –عليها من العمليات الإنتاجية الخاصة بالسلع والخدمات، وعمليات توزيع الاستهلاك وجميع المصروفات التي تنفق على المصانع والمواد المصنعة .

وبأنه الإطار المخصص لتحليل النقود، مع مراعاة العديد من الأمور، مثل الوسائط الخاصة بعمليات التبادل النقدي ووحدة حساب –النقود ومخزون القيمة النقدية؛ حيث تعمل نظرية التحليل الاقتصادي النقدي على مراعاة طريقة عمل الأموال مقابل العملات – الورقية، فمن الممكن أن تحظى العملات الورقية بالقبول فقط لأنها مناسبة كونها مصلحة عامة.

يعد علم الاقتصاد النقدي من أهم المؤثرات والعوامل التي تؤثر في الاقتصاد تأثيراً عاماً، وكذلك يؤثر بالنقود وطريقة وكمية إصدارها –في الاقتصاد تأثيراً عاماً أيضاً، حيث له تأثير كبير في الكثير من الجهات العامة والخاصة.

يدرس علم الاقتصاد النقدي سلوك وتأثيرات السياسة النقدية، بما في ذلك تأثيرها في أسعار الفائدة والتضخم، ونتائج إجراءات السياسة التي تتخذها البنوك المركزية، كما يأخذ في الحسبان قوى الاقتصاد الكلي التي تمس صنع القرار في البنك المركزي[107].

ثانيا : علاقة التأمين بالاقتصاد

يلعب نظام التأمين في جميع الدول بما فيها الجزائر دورا مزدوجا، حيث يقوم بتلبية وتوفير حاجيات المؤمن لهم من جهة، وتجميع المدخرات نتيجة دفع هؤلاء للأقساط الواجب دفعها واستثمارها في عدة مشاريع اقتصادية تحقق أرباحا للدولة من جهة أخرى، مما ينتج عنه النهوض بالاقتصاد الوطني والمساهمة في النمو الاقتصادي، أي يعتبر قطاع التأمين فاعل حيوي في التنمية الاقتصادية من خلال حماية الأموال وجمع الادخار. " يساعد التأمين في المحافظة على القوة الاقتصادية للدولة عن طريق ما تنشره شركات التأمين من الوعي بين المؤمن لهم للحد من وقوع الخطر وتحذيرهم من التصرف العمدي المؤدي إلى وقوع الخطر بالإضافة لما تشترطه بعض الشركات في العقد المبرم مع المؤمن له الجهة اشتراكه في تحمل جزء من المسؤولية عن وقوع الخطر"، ويواكب التأمين الأخطار بتنوعها، ويقوي الاقتصاد الوطني. فهو يشكل مصدر للتنمية الاقتصادية، في

[107] – https://www.annajah.net

كونه يساهم في حماية الأموال والأشخاص عن طريق تعويض الخسائر اللاحقة في حالة وقوع الحوادث، فمثلا إذا لحق المصنع خسارة ناتجة عن الحريق ، فالتعويض الذي يدفعه المؤمن يسمح بإعادة بناء وسائل الإنتاج.[108]

ونعني بالتنمية الاقتصادية، بأنها : عملية يتم عن طريقها زيادة الدخل الوطني لدولة ما على مر الزمن بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد في هذا الدخل.

ثالثا : تأثير التأمين على الاقتصاد الجزئي

هناك مزايا يستفاد منها الفرد والشركة من خلال التوقيع على عقد التأمين. يعتبر التأمين بالنسبة لرب الأسرة ، ورب المؤسسة هو الإنقاص من عدم اليقين ، فهو لا يزيل الخطر ، ولكن يتحرك على المستوى المالي بإنقاص تغير الثروة للمؤمن له، فادخار رب العائلة ورب المؤسسة ينشأ احتياطات وقائية التي تكون ضرورية لاستمرارية الوحدة الاقتصادية التي يتكفل بها. يصعب تحديد المبلغ الأمثل للاحتياطات ، والتي تكون فيه المردودية المالية محدودة بعائق السيولة ، وبفضل دفع قسط التأمين الذي يكون محدد ودوري استقر الخطر المالي ، وأصبح أحد مكونات التكلفة الإجمالية للإنتاج " ، أي أن هناك ضمانات يمنحها التأمين كتسهيل الحصول على القروض. يتجه المؤمنون إلى حماية الأموال والأنشطة والأشخاص والآثار المالية للمسؤولية المدنية للأعوان الاقتصاديين في حالة وقوع أخطار احتمالية قابلة للتأثير من خلال آلية جمع الأقساط التي تستند على تقاسم الأخطار ، والأقساط يكون جزء منها مخصص لتعويض الأضرار اللاحقة ، وعن طريق هذه الآلية يكون كل مستثمر سواء أكان

شخصا طبيعيا أو معنويا بأمان من الأخطار، وهذا من خلال الحماية المحققة عن طريق التأمين بهدف تفادي كل خسارة الماله ، أو أنشطته .يلاحظ غياب ثقافة التأمين لدى الأعوان الاقتصاديين الوطنيين حول دور التأمين الحماية أنفسهم من الأخطار التي يمكن

---

[108] – خديجة فاضل، دور التأمين في تطور الاقتصاد الوطني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، ماي 2023، ص 527.

أن تؤثر على أموالهم، ومسؤولياتهم، وهذا ما يفسر –ضعف معدل انتشار التأمين في السوق بالنظر إلى الناتج المحلي الإجمالي (PIB) ، وتبقى قدرات السوق مهمة في أخطار الخواص، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والحاجة الحماية الأشخاص فمثلا الالتزام بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية [109] (CAT–NAT)الذي تعلق بالنظام العام والتضامن الوطني ، وترتب عنه ضعف في الطلب، حيث يستند على اشتراطات الموثقين في حالة الإيجار أو بيع أموال عقارية. وهذه الخسارة في الأرباح من ناحية تراكم أقساط التأمينات على المستوى الوطني قد تشكل ضغطا على القدرات المالية ، والملاءة المالية لشركات التأمين التي هي مدعوة في أي لحظة لمواجهة الأخطار التي تتكرر بصفة غير طبيعية كحوادث المرور[110].

رابعا : تأثير التامين على الاقتصاد الكلي

يمارس التأمين تأثيرا على مستوى الاقتصاد الكلي داخل المجال الذي يتعلق به مباشرة والذي ينصب على الخطر وتحققه ، وتساهم التأمينات في الفهم الجيد لأحد الحقائق الأساسية لعالمنا وهو وجود عدم اليقين ، وتحاول منظمات المؤمنين ترجيح العدد والشدة في الحوادث وذلك بوضع سياسة التعريفة التي تشجع الوقاية ، فيساهم المؤمنون في إنقاص من التكلفة الجماعية للحوادث وذلك بدعم الشركات الوطنية للوقاية والتي تشكل مصلحتهم المالية المحرك لكل الأنشطة، ولكن تدرج ضمن المصلحة العامة. يلزم المؤمن لأسباب احترازية بالملاءة والتمثيل وتغطية الديون التقنية اتجاه المؤمن لهم (الأخطار السارية ، الأرصدة للحوادث التي يجب الدفع لها، وهناك أرصدة أخرى منظمة ... إلخ)، وعن طريق ايداع السندات المالية والنقدية والعقارية وسندات المساهمة التي تعتبر

[109] – الأمر رقم 03–12، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج. ر. عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003

[110] – خديجة فوضيل، مرجع سابق، ص 534–535.

كاستثمارات تساهم في تمويل الاقتصاد. وتنتج هذه الاستثمارات منتوجات مكثفة للمؤمنين ، وعن طريق هذه الآلية يصبح المؤمن مستثمر مؤسسي.[111]

خامسا : تأثير التأمين على النشاط الاقتصاد

ان الهدف من التامين هو التغطية التامينية للافراد والمنشآت من نتائج الاخطار المختلفة التي يواجهونها .وبذلك هو يساهم في توفير الاستقرار الاقتصادي وذلك عن طريق توظيف رؤوس الاموال واعادة تكوينها وفي هذا دفع لعجلة التنمية الاقتصادية :

1-التامين وسيلة لتكوين رؤوس الاموال

يشكل التامين بدون منازع احدى الوسائل الهامة لتكوين رؤوس الاموال وتجميعها والزيادة في الانتاج، وذلك بواسطه تجميع رؤوس الاموال المكونة من الاقساط والاشتراكات المدفوعة من طرف المؤمن له للمؤمن لتكوين رصيد يغطي نتائج الاخطار والكوارث المؤمن منها، واستخدامه في حالة وقوعها فبالنسبة للمؤمل له فعند تحقق الكارثة لا يصعب عليه ايجاد راس مال اللازم لتغطية الكارثة، ما دام لديه عقد تامين فيتحصل المال دفعة واحدة لتغطيه كافه الاضرار التي حلت به.

بالنسبة لي شركة التامين فان تجميع رؤوس الاموال ضخمة يعود عليها بفائدة كبيرة لانها لا تتعامل مع عدد قليل من الافراد الذين يتحملون في النهاية اثار الكوارث والحوادث والاخطار فبالنسبة للمؤمن لهم تمثل هذه الاموال المتجمعة لدى شركه التامين ضمانا لاستيفاء حقوقهم اتجاه هذه الشركة ولذلك لزم القانون شركه التامين بتكوين احتياطات لديها تمثل احدى ضمانات الوفاء بالالتزامات وتقوم شركات التامين باستثمار ذلك الاحتياطي بما يحقق في النهاية مصلحة المؤمن لهم.

وعلى مستوى الاقتصاد الوطني، تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دورا هاما في تنميته وازدهاره فشركات التأمين تزود الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال التي تتكون لديها ، وذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد

[111] – خديجة فوضيل، مرجع سابق، ص 535.

المجتمع، كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.[112]

2-التامين وسيله ائتمان

المقصود بالائتمان هو العملية التي بموجبها يقرض شخص يسمى المدين شخصا اخر يسمى الدائن مبلغا ماليا على ان يتم اعادته في المستقبل، فيمنح هذا الدائن المدين مهله من الوقت من اجل الوفاء بالتزاماته، غير ان منح الائتمان من طرف الدائن للمدين يعوض الدائن لخطر اعساري مدينه او افلاسه او مزاحمته من طرف الدائنين الاخرين مما يحول دون استفاء حقوقه كلها.

يستطيع المؤمن له ان يحصل على ما يحتاجه من ائتمان فالتامين يقدم له وسيله الضمان او يدعم الضمان الذي يقدمه اذا اراد الحصول على قروض سواء من المؤمن او من الغير كما يستطيع الدائن التامين على الدين مما قد يتعرض له المدين من اخطار كاعسار ويسمى ذلك التامين من اعسار المدين، فالتامين يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان على المستوى الفردي وعلى المستوى المجتمع ككل.

فعلى المستوى الفردي : يوفر التأمين الحماية للمؤمن له من الأخطار التي قد يتعرض لها في أمواله أو نفسه، كما يمكن التأمين من تقوية الضمانات التي يمكن للمدين أن يقدمها للدائن، مما ييسر عليه سبيل الحصول على الائتمان الذي يحتاجه

أما على مستوى المجتمع : تلعب رؤوس الأموال المتجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما في تدعيم الائتمان العام بالدولة حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال عن طريق سندات تطرحها في السوق المالية تقوم بشرائها شركات التأمين (١) ، وهذا التأمين يؤدي إلى نوع

[112]– زهيرة بن خضرة، دور قطاع التأمين في التنمية الاقصادية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 7 العدد 1 ، جوان 2018، ص 53.

من الادخار المنظم على مستوى جماعي، ويظهر أثر ذلك بصفة خاصة في التمكين من توجيه رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو الاستثمار وتغطية القروض العامة بما يساهم مساهمة جيدة في تدعيم الاقتصاد الوطني. ومن هنا اهتم المشرع الجزائري بتشجيع سوق التأمين وتوجيه توظيف الأموال التي تجمعها شركات التأمين.[113]

3- التامين وسيلة لكفالة الامن للمؤمن له

الرغبة في الحصول على الامن رغبة اساسية لدى كل فرد من افراد المجتمع، والتامين يعمل على تحقيق الامان للمؤمن له فهو يؤمن الشخص مما قد يلحقه من اخطار التي تهدد جسمه او ماله.

ففي تامين من الاضرار يؤمن المؤمن له ضد الاخطار التي قد تصيبه في ذمته المالية فيجد مبلغ التامين عند تحقق الخطر، وكذلك الحال في التامين المسؤولية فيستطيع الفرد ان يجنب نفسه نتائج هذه المسؤولية ويمارس نشاطه بحرية واطمئنان، وفي تامين الاشخاص يلعب دورا كبيرا في بث روح الامان فسلامه الجسد من الامور التي لا تدوم.

4- <u>العمل على زياده الانتاج</u>

ذلك لما يتميز به التامين من توفير تغطيه التامينية من اخطار كثيره مما يشجع الافراد والمنشآت على الدخول في مجالات انتاج جديده او التوسع في مجالات انتاجهم الحالية كما يعمل على احلال مشروعات منتجه محل المشروعات التي تعرضت للتلف الكلي او الجزء بالتالي تعود العملية

5- <u>المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة</u>

يعمل التامين بشقيه التجاري والاجتماعي على امتصاص جزء كبير من العمال في المجتمع.

---

[113]- زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 54.

6-تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية

تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد ، ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التأمين الاجتماعي وجعله إجباريا إلا اعترافا بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج عن المجهود الجسماني العضلي أو الذهني والذي يمثل المصدر الأساسي للدخل لدى كثير من الأفراد ، وفي مجال المسؤولية المدينة يقدم نظام التامين أفضل وسيلة لضمان حصول المتضرر على التعويض المستحق له

7-إعداد الدراسات والأبحاث

يهدف تقليل الخسائر وتحقيق وقوع الخطر أن شركة التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار وبحكم اتصالها بالشركات الأخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية، يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة يمكنها من تقديم الدراسات والإحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على انجح الوسائل لمنع أو تقليل الخسائر إلى حدودها الدنيا

يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة لحماية الأفراد فيما قد يتعرضون له من أخطار الإشعاعات والحروب والزلازل والفيضانات والأعاصير فهي كلها طرق تامين تتولاها الدولة نفسها وتلعب دور اجتماعي عظيم في التعويض مثل هذه الأخطار.

الخاتمة

يعتبر التأمين وسيلة حديثة لمواجهة المخاطر الذي يتعرض لها الإنسان سواء في جسمه او ممتلكاته او أسرته، مع وجود وسائل قانونية لتنظيم العلاقة بين المؤمن والمؤمن بهم، والتي تهدف الى تحقيق التوازن بين مصالح أطراف العقد، وضمان الشفافية، وحماية المستهلك.

يخضع عقد التأمين لنفس القواعد العامة للعقد، غير أن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد التأمين استدعت افراده ببعض القواعد الخاصة، نظمها المشرع في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم بالقانون 06-04،

كما ان قطاع التامين له دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادي، وذلك من خلال ما يقدمه من الأمن للمؤمن له مما يؤدي الى رفع وزياده كفايته الانتاجية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الاقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، كما يساهم ايضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية، إضافه الى ذلك له اهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمه مضافة.

قائمة المصادر والمراجع

8-باللغة العربية

أولا : النصوص القانونية

1. القانون رقم 63-197 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض اعادة التأمين وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين، ج.ر.ج عدد 38، الصادرة في 1963/06/11.
2. الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض حوادث المرور، ج.ر.ج، عدد 15 الصادرة في 1974/02/19، المعدل و المتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية ، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 معدل والمتمم بقانون 05-10، المؤرخ في 2005/05/20، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد44، والقانون 07-05 الصادر في 13 ماي 2007.
4. القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج، عدد 33، الصادرة في 1980/08/12. هذا القانون ملغى بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات
5. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل المتمم بالقانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الصارد في الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة في 2006/03/12.

ثانيا : الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.
2. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية ط.2، ، الجزائر، 1993.
3. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاء، الطبعة الثالثة، مصر، 1991.
4. بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011.
5. بوذباب سليمان، مبادئ القانون المدني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت، 2003.
6. جديدي معرج، المرجع السابق محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2006.
7. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية – المسؤولية عن فعل الغير– دار وائل للنشر، الجزء الرابع ، عمان ، 2006.
8. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2012.
9. خالد محمد عقله الدويري، المصلحة في عقد التأمين، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد السادس، الجزء الأول، 2005.
10. سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي، دار الراية، ط.1، الأردن،2008.

11. سمير كامل، التأمين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1991/1990.

12. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر 2010.

13. عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى، البحرين، 2011.

14. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط.5، الأردن، 2010.

15. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

16. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، دون طبعة، الجزائر، 2003.

17. فايز أحمد عبد الرحمن ، المصلحة في التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص) دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص7.

18. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسة في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، 2005.

19. محمد حسن منصور، مبادئ قانون التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون سنة النشر.

20. مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، وفقا لأحكام القانون المدني المصري، ط.1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003.

21. هيثم حامد المصاروة، الملتقى في شرح قانون التأمين، إثراء في النشر والتوزيع، ط.1، الأردن، 2010.

ثالثا : المقالات العلمية

1. حيتالة معمر، " سمسار التامين في القانون الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع عدد 02.
2. خديجة فاضل، دور التأمين في تطور الاقتصاد الوطني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، ماي 2023.
3. زهيرة بن خضرة، دور قطاع التأمين في التنمية الاقصادية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 7 العدد 1 ، جوان 2018.
4. مخالفة كريم، وثائق التأمين البحري على البضائع وهيكل السفينة في القانون الجزائري –بين عوائق التنفيذ وضرورات الاصلاح، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7 العدد 1، 2024،
5. موسى زينب، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعة على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 12، ديسمبر 2017.

رابعا : مذكرات التخرج

1. بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017.
2. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري – أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012،

3. محمد كمو، التأمين من المسؤولية الدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال، الرباط، 2002.

4. معاذ محمد يعقوب، المسؤولية عن فعل الغير، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016.

5. موسى زينب، عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2019.

6. بشوع علاوة، التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1.

خامسا : المواقع الالكترونية

-https://www.annajah.net

9-باللغة الأجنبية :

أولا : الكتب

1. YVONNE LAMBERT-FIAVER, Droit des assurances, DALLOZ, delta, 10 Edition 1998, P 169.
2. **MAURICE PICARD**, **ANDRE BESSON**, Les Assurances Terrestres en droit Français , Le contrat d'assurance- Tome 1, Troisième édition, r. Pichon et R.durand-Auzias, PARIS, 1970.

Contenu

مقدمـــــة 1

المحور الأول : طبيعة عقد التأمين 3

أولا : التطور التاريخي للتأمين 3

1- ظهور الأفكار الأولى للتأمين 3

2- تاريخ التأمين في الجزائر 5

ثانيا : تعريف عقد التأمين 7

1- تعريف التأمين لغة : 7

2- تعريف عقد التامين في الفقه الاسلامي 7

ثالثا : أهمية التأمين 9

1- الدور الاجتماعي 9

2- الدور النفسي 9

3- الدور الاقتصادي 9

رابعا : خصائص عقد التأمين 10

1- عقد التأمين عقد رضائي 10

2- عقد التأمين عقد إذعان Contrat d'adhésion 10

3- عقد التأمين عقد ملزم لجانبين 11

4- عقد التأمين عقد معاوضة 11

5- عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو الغرر 12

6- عقد التأمين عقد زمني 12

7- عقد التأمين من العقود الشكلية 13

8- الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين 13

خامسا : عناصر عقد التأمين 13

1- الخطر 13

2- القسط 15
3- مبلغ التأمين 16
خامسا: أطراف عقد التأمين 16
1- المؤمن 16
2- المؤمن له : 18
3- المؤمن عليه 19
4- وسطاء التأمين 19
سادسا : المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية 21
1- طلب التامين 21
2- مذكره التغطية المؤقتة 22
3- وثيقه التأمين 23
4- ملحق التأمين 23
ثامنا : الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين 23
1- التزامات المؤمن له 24
2- التزامات المؤمن (شركة التأمين) 34
تاسعا : انقضاء عقد التأمين 36
1- انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له 36
2- انقضاء عقد التامين قبل انقضاء المدة 36
المحور الثاني : أنواع التأمينات في الجزائر 38
أولا : التأمين البري 39
1- التأمين من الاضرار 39
2- التأمينات الالزامية في التشريع الجزائري 51
3- التأمين على الاشخاص 66

انواع التامين لحالة الوفاة: 70
ثانيا : التأمين البحري..... 74
1- تعريف عقد التأمين البحري 75
2- اطراف عقد التامين البحري المؤمن 75
3- مبادئ التامين البحري 75
4- انواع التامين البحري 75
ثالثا : التأمين الجوي 78
1- انواع التامين الجوي..... 79
المحور الثالث : دور التامين في بناء الاقتصاد النقدي 80
أولا : تعريف الاقتصاد النقدي..... 80
ثانيا : علاقة التأمين بالاقتصاد 81
ثالثا : تأثير التأمين على الاقتصاد الجزئي 82
رابعا : تأثير التامين على الاقتصاد الكلي..... 83
خامسا : تأثير التأمين على النشاط الاقتصاد 84
1- التامين وسيلة لتكوين رؤوس الاموال 84
2- التامين وسيله ائتمان..... 85
3- التامين وسيلة لكفالة الامن للمؤمن له..... 86
4- العمل على زياده الانتاج..... 86
5- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة 86
6- تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية 87
7- إعداد الدراسات والأبحاث 87
الخاتمة 88
قائمة المصادر والمراجع..... 89